



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة للشيخ سالم بن حمود  
السيابي (من ص ٣٥ إلى ص ٧١).

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة  
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسعد بن علي بن مسعود الكلباني

إشراف:

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة للشيخ سالم بن حمود  
السيابي (من ص ٣٥ إلى ص ٧١).

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة  
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسعد بن علي بن مسعود الكلباني

٢٠١٩١٠٤٩

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

©

## الإهداء

إلى مصدر الصبر والخير والأمل، إلى من علمني كيف أمسك القلم...أمي الغالية

إلى من بنى كياني ووضع عماده...سيدي الوالد

إلى أقرب الناس من قلبي وأولاهم بحبي...إخوتي وأخواتي

إلى من وقفوا بجاني خلال دراستي...أصدقائي

إلى كل من ساندني وساعدني ولو بكلمة

أهديكم هذا العمل المتواضع

## الشكر والتقدير

الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أنت أهل الثناء والمجد وأحق ما قال العبد، أشكرك ربي على ما أنعمت، وأشكرك على ما يسرت ووفقت لإتمام هذا البحث راجياً أن ترضى به عني.

واعتقاداً مني بفضل الاعتراف وتقديم الشكر والامتنان، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجليل لوالدي الكريمين – حفظهما الله تعالى – على ما قدماه لي من دعم وعون ومساندة، فأسأل الله تعالى أن يجعلني باراً بهما ويمد في أعمارهما ويمتعهما بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور: فتحي بن نصر أبو عجيلة على ما قدمه لي من عون ومساعدة وتوجيه ومتابعة دؤوبة ومستمرة، وأشكر كل أستاذ له الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، والشكر موصولٌ أيضاً للمناقش الأستاذ: أشرف النعماني مقدراً بكل اعتزاز ما سوف يبيديه من ملاحظات وتوجيهات.

ولا أنسى في هذا المقام الذي رافقني في هذا التحقيق صاحبي عيسى السيابي فله كل الشكر والتقدير.

وفي الأخير أسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل عملاً نافعاً، ويسهّل به طريقي إلى الجنة.

## تعهد

أتعهد أنا الطالب: أسعد بن علي بن مسعود الكلباني، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٤٩  
بأنّ بحثي المقدّم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.  
وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة  
العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.  
وأتحمل المسؤولية التامّة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع.....

التاريخ.....

## ملخص البحث

**عنوان البحث:** تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة للشيخ سالم بن حمود السيابي

**اسم الباحث:** أسعد بن علي بن مسعود الكلباني

**اسم المشرف:** د. فتحي نصر أبو عجيبة

**اسم المناقش:** أ. أشرف النعماني

يتناول البحث ترجمة عن الشيخ سالم بن حمود السيابي - رحمه الله - وكتابه، وذلك بقسمين: فالقسم الأول شمل اسمه ونسبه ومولده ووفاته وشيوخه وتلاميذه وآثاره ، والتعريف بالكتاب وذلك بذكر اسمها وإثباتها للمؤلف وبيان نسخها ووصفها والموضوع الذي تحدثت فيه ومنهج المؤلف ومصادره وعمل الباحث في التحقيق، أما القسم الثاني فكان يحتوي على النص المحقق، تليها الفهارس .

## فهرس المحتويات

|                                                         |          |
|---------------------------------------------------------|----------|
| الإهداء.....                                            | أ.....   |
| الشكر والتقدير.....                                     | ب.....   |
| التعهد.....                                             | ج.....   |
| مخلص.....                                               | د.....   |
| فهرس المحتويات.....                                     | ه.....   |
| مقدمة .....                                             | ١ .....  |
| خطة البحث .....                                         | ٢ .....  |
| القسم الأول: مقدمة التحقيق وفيه مبحثان .....            | ٤ .....  |
| المبحث الأول: ترجمة للمؤلف .....                        | ٥ .....  |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته: .....           | ٥ .....  |
| المطلب الثاني: حياته العلمية .....                      | ٦ .....  |
| المطلب الثالث: شيوخه .....                              | ٧ .....  |
| المطلب الرابع: تلاميذه .....                            | ٨ .....  |
| المطلب الخامس: آثاره .....                              | ٩ .....  |
| المطلب السادس: المناصب التي تقلدها .....                | ١٠ ..... |
| المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة، وفيه عدة مطالب: ..... | ١٢ ..... |
| المطلب الأول: اسم المخطوطة .....                        | ١٢ ..... |
| المطلب الثاني: إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلف .....     | ١٢ ..... |

|                                                   |    |
|---------------------------------------------------|----|
| المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوطة، ووصفها.         | ١٣ |
| المطلب الرابع: موضوع المخطوطة                     | ١٥ |
| المطلب الخامس: منهجه                              | ١٥ |
| المطلب السابع: عملي في التحقيق                    | ١٧ |
| نماذج من المخطوطة                                 | ١٩ |
| القسم الثاني: النص المحقق                         | ٢٤ |
| الفهارس                                           | ٦٩ |
| المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف والباحث: | ٦٩ |
| فهرس الأحاديث                                     | ٧٣ |
| فهرس المصطلحات                                    | ٧٤ |
| فهرس الأعلام                                      | ٧٥ |
| فهرس البلدان                                      | ٧٧ |

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا وكرمنا بالانتساب إلى هذا الدين وجعلنا من عباده المسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله إمام العلماء وسيد الأتقياء وأول العابدين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وزدنا فقهاً في الدين واجعلنا في الدنيا من عبادك العاملين والهداة المهتدين ونور عقولنا وبصائرنا وأبصارنا بمعرفة دينك والإحاطة بكتابك يا أكرم الأكرمين، أما بعد:

فيعد علم التحقيق من العلوم المهمة في حفظ التراث ونقله من جيلٍ إلى جيلٍ، وإخراج العلوم من المخطوطات للعالمين والمتعلمين كما يساعد في إخراج المخطوطات بالوجه نفسه الذي أراده لها مؤلفوها أن تظهر به، وبذلك يكون علم التحقيق ليس بالعمل الهين، فعلم التحقيق يشمل القراءة الصحيحة للمخطوطة، وإحكام تحريرها وضبطها، إخراجها على الوجه الصحيح الذي وضعها المؤلف أو على أقرب وجه يطابق الوضع الأصلي.

ومن هذا المنطلق وقع اختياري على مخطوطة (إرشاد الزعامة في أحكام القسامة) لكتابتها الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي - رحمه الله - رغبة مني لأقوم بتحقيقها وإخراجها كما أراد مؤلفها، وإحياء لتراثنا ومؤلفات علمائنا، وقد قسمنا عملنا هذا إلى قسمين؛ حيث بدأ الأخ عيسى بن سالم السيابي بتحقيق المخطوطة من بدايتها إلى الصفحة (٣٥) وقمت أنا بتحقيق القسم الثاني منها إلى الصفحة (٧١) وبذلك سوف يتم تحقيق المخطوطة بالكامل.

## أهداف التحقيق

تكمن أهداف التحقيق بالتعريف بالقسامة وتبيين أحكامها والتطرق إلى الخلاف والمقال الحاصل فيها، وإيراد أقوال أهل العلم فيها، وإخراجها كما أراد مؤلفها، وإحياء لتراثنا ومؤلفات علمائنا.

## الدراسات السابقة

ويأتي هذا التحقيق المتواضع بداية الإبراز هذه المخطوطة بحلة تحقيقية جديدة كي يسهل لطلبة العلم والباحثين الرجوع إليه.

## خطة البحث

القسم الأول: مقدمة التحقيق وفيه مبحثان :

### المبحث الأول: ترجمة للمؤلف

-المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

-المطلب الثاني: نشأته العلمية

-المطلب الثالث: شيوخه

-المطلب الرابع: تلاميذه

-المطلب الخامس: مؤلفاته

-المطلب السادس: المناصب التي تقلدها

### المبحث الثاني: تعريف بالمخطوطة

-المطلب الأول: اسم المخطوطة

-المطلب الثاني: إثبات المخطوطة للمؤلف

-المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوطة، ووصفها

-المطلب الرابع: موضوع المخطوطة

-المطلب الخامس: منهجه

-المطلب السادس: مصادره

- المطلب السابع: عملي في التحقيق

### القسم الثاني: النص المحقق

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم إنه على كل

شيء قدير نعم المولى ونعم النصير.

القسم الأول: مقدمة التحقيق وفيه مبحثان

## المبحث الأول: ترجمة للمؤلف

### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس بن عبيد بن علي السيابي<sup>(١)</sup>، ويرجع نسب قبيلة آل مسيب إلى القائد البطل شهاب بن النويرة التغلبي المعلم المشهور بذي قار الواقعة المشهورة في أيام العرب في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

أما سنة مولده فيقول الشيخ عن نفسه: "لا تحقيق عندي عن سنة الميلاد بالضبط والذي أؤكد أنه أني ولدت في آخر العقد الثالث من القرن الرابع عشر الهجري في حدود عام ست وعشرين إلى سبع وعشرين".<sup>(٣)</sup> وقال تلميذه عبد الله بن راشد السيابي في كتابه: " ولد الشيخ سالم عام ١٣٢٦ هـ، الموافق له ١٩٠٨ م بقرية غلا<sup>(٤)</sup> التابعة لولاية بوشر<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup>.

وتوفي الشيخ - رحمه الله - صباح يوم الجمعة السابع عشر من رجب ١٤١٤ هـ الموافق

٣١ / ١٢ / ١٩٩٣ م<sup>(٧)</sup>، وهو جالس في كرسي وبين يديه كتاب<sup>(٨)</sup>.

---

(١) السيابي، عبد الله بن راشد، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، ط ١، (مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ص ٧

(٢) السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، وزارة التراث والثقافة، ط ١، (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م)، ج ١، ص ٦

(٣) العامري، يوسف بن صالح، سيرة العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وبعض آثاره، (بكلية العلوم الشرعية، بحث

بكالوريوس)، رقم البحث: ٥٦٦، ١٤٢٥ هـ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م)، (مقابلة مع الشيخ )، ص ٢٥

(٤) إحدى مدن ولاية بوشر في سلطنة عمان، انظر: ( <https://ar.wikipedia.org/wiki> )

(٥) إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. انظر: (الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط - وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤

هـ / ٢٠١٣ م)، ج ٢، ص ٦٠٨)

(٦) السيابي، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٧

(٧) السيابي، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٨٥

(٨) العامري، سيرة الشيخ سالم بن حمود، مرجع سابق، ص ٨٤ - ٨٥

## المطلب الثاني: حياته العلمية

بدأت حياته العلمية في بلده غلا، حيث تعلم القرآن الكريم فيها، ودرس كتاب تلقين الصبيان للإمام السالمي (ت ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م) وملحة الإعراب للحري (ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م) وألفية ابن مالك للإمام محمد الطائي (ت ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م) في سن مبكرة بنفسه وكان عصامياً في دراستها، ولما بلغ السابعة من عمره رحل إلى سمائل<sup>(١)</sup> لطلب العلم. وقد ذكر شيئاً من ذلك صاحب شقائق النعمان حيث قال: "ممن فرض الشعر من أهل عمان في القرن الرابع عشر وحتى في هذا القرن الخامس عشر وغير رجل في الأديان والأحكام والسير والتاريخ وفي فنون مختلفة من العلم والأدب الشيخ العلامة النسابة سالم بن حمود بن شامس السيابي السموالي ولد عام ستة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف فنشأ يتعلم وجد واجتهد وتفقه على شيخنا العلامة أبي يحيى خلفان بن جميل السيابي وترقى في طلب العلم يحفظه وذكائه وفطنته حتى صار وحيد زمانه فيهما... " (٢).

---

(١) إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. انظر: (وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦٠)

(٢) الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان. مسقط - عمان، وزارة التراث والثقافة ٢٠١٦م، ج ٣، ص ٧٧

## المطلب الثالث: شيوخه

تلقى الشيخ - رحمه الله - كنوز المعارف وثمار المنافع على يدي ثلة من أهل العلم الربانيين الراسخين في العلم، حتى كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تكوين شخصيته، ومن هؤلاء العلماء الذين تلقى العلم عليهم:

-الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ، وكنيته أبو خليل ، ولد في بلدة محرم من أعمال سمائل سنة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م،، توفي يوم الاثنين ٢٩ / شعبان / ١٣٧٣ هـ الموافق ٣ / مايو / ١٩٥٤ م<sup>(١)</sup>

-الشيخ عيسى بن صالح الحارثي ، ولد عام ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٤ م، من الآثار العلمية :

١. كتاب خلاصة الوسائل بترتيب المسائل

٢. وبغية الطالب في الحكم بين آل حجر وبني راسب

وغيرها من المؤلفات، توفي عام ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م<sup>(٢)</sup>

-الشيخ محمد بن زاهر بن بدوي الرقيشي ، من إزكي، ولد في ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م.

ترك آثارا فقهية منها:

١. كتاب النور الوقاد على علم الرشاد في أحكام الجهاد

---

<sup>(١)</sup>السعدي، فهد بن علي، معجم فقهاء الإباضية، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ١٢٣ - ١٣٣.

<sup>(٢)</sup>المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٢. رسالة في علم الرسم

٣. تخميس قصيدة ابن النضر في الطهارة

٤. منظومة في حرب أهل الملل وأحكامهم

توفي ١٣٨٧ هـ <sup>(١)</sup>.

- الشيخ سعيد بن ناصر بن عبد الله الكندي، ولد عام ١٢٦٨ هـ / ١٨٤٢ م، توفي ليلة

حادي من صفر ١٣٥٥ هـ الموافق ٢٣ / إبريل / ١٨٥٢ م. <sup>(٢)</sup>

وغيرهم من العلماء

### المطلب الرابع: تلاميذه

بعد أن أصبح الشيخ مرجعاً للسائل وملاًذاً للباحث توافد عليه طلبة العلم حتى ينالوا من

فيض علمه، ولقد تلقى على يديه - رحمه الله - عدد من التلاميذ ومن تلاميذه:

١. هلال بن علي الخليلي وهو الابن الأكبر للشيخ علي بن عبد الله الخليلي، ولد في سنة:

١٣٣٨ هـ، توفي في سنة: ١٣٦٢ هـ، درس على شيخنا السياني حتى أكمل جانباً من

التعليم في النحو والصرف وغيرها من العلوم <sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> السعدي، فهد بن علي، معجم فقهاء الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠١

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤

<sup>(٣)</sup> العامري، سيرة العلامة سالم السياني، مرجع سابق، ص ٥١.

٢. عبد الله بن علي بن عبد الله الخليلي، الملقب بأمير البيان، ولد سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٤

م، توفي في ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٢١ هـ الموافق ٣١ من يونيو ٢٠٠٠ م. <sup>(١)</sup>

٣. سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، ولد في ٩ من صفر ١٣٤٤ هـ، توفي بتاريخ ٢ /

ربيع الثاني / ١٤٣٨ هـ، الموافق ١ / ١ / ٢٠١٧ م. <sup>(٢)</sup>

٤. سليمان بن خلف بن محمد الخروصي، ولد عام ١٣٥١ هـ / ١٩٣١ م، توفي بتاريخ ٢٢ /

ربيع الثاني / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٨ م. <sup>(٣)</sup>

### المطلب الخامس: آثاره

لقد ألف الشيخ سالم بن حمود السيابي - رحمه الله - في فنون مختلفة، فقد كتب في

الأصول والعقيدة والفقه، كما كتب في الأدب والنحو والصرف والبلاغة وحتى الطب، فقد كان

بحر زاخراً بالعلم، فبعض الباحثين قد أصل مؤلفات الشيخ - رحمه الله - إلى سبعة وثمانين

مؤلفاً، ومن هذه المؤلفات <sup>(٤)</sup> المطبوعة:

١. إسعاف الأعيان بسيرة أهل عمان

٢. إيضاح المعالم في تاريخ القواسم

٣. طلاقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي

---

<sup>(١)</sup> السعدي، معجم شعراء الإباضية، ط، (مكتبة جيل الواعد ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ج ١، ص ٢٥٦

<sup>(٢)</sup> الخروصي، سعيد بن خلف، الدر المنتخب في الفقه والأدب،، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ١٤٠٢ هـ /

١٩٨١ م، ص ١

<sup>(٣)</sup> الخروصي، المعتصم بن صالح، مجلة المجتمع والقانون العدد (٤) رمضان ١٤٣٩ هـ / يونيو ٢٠١٨ م،، ص ٦٨ - ٧٣

<sup>(٤)</sup> السيابي، عبد الله بن راشد الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٢٥

٤. العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة

٥. عمان عبر الزمان

٦. العنوان في تاريخ عمان

٧. القول المعتبر في أحكام السفر

٨. معلم الإسلام في الأحكام والأديان

وغيرها ...

#### المطلب السادس: المناصب التي تقلدها

بدأ الشيخ حياته المهنية في التدريس وكان ذلك جواباً لطلب الشيخ علي بن عبد الله والي بوشر آنذاك ليقوم بمهمة التدريس وذلك في عام ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م، فقام بها خير قيام واستفاد منه كثيرون، ثم عين قاضياً في هذه الولاية عام ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م وبقي بها في عمله هذا سبع سنوات.

وفي عام ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م خرج منها إلى وطنه سمائل<sup>(١)</sup>، وبعد سنة أي في عام ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م عينه الإمام الخليلي واليا وقاضياً بنخل<sup>(٢)</sup> واستمر بها تسع سنوات، ثم نقل في عام ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ليكون قاضياً ووالياً بجعلان بني بو علي<sup>(٣)</sup>، ثم بعد ذلك

---

(١) إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. انظر: (وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦٠).

(٢) إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٢٦٣٠)

(٣) إحدى ولايات محافظة الشرقية في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٣ ص ٩٣١)

تولى القضاة في مسقط<sup>(١)</sup> ثم السيب<sup>(٢)</sup> ثم الكامل والوافي<sup>(٣)</sup> ثم مسقط مرة أخرى ثم صحار<sup>(٤)</sup>  
ثم بدبد<sup>(٥)</sup> ثم محكمة مسقط ثم مطرح<sup>(٦)</sup> ، ثم نقل في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م إلى وزارة التراث  
والثقافة وبقي بها إلى أن توفاه الله.<sup>(٧)</sup>

---

(١) العاصمة الإدارية لسلطنة عمان. انظر: (وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٣٢٣).

(٢) إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٩٢٩)

(٣) إحدى ولايات محافظة الشرقية في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٨، ص ٢٩٣٥)

(٤) إحدى ولايات محافظة الباطنة الشمالية في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٦، ص ٢١٠٩)

(٥) إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٣٨)

(٦) إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. انظر: (المرجع نفسه، ج ٩، ص ٣٣٨٤)

(٧) السيابي، عبد الله بن راشد الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، ص ٤٣. ٤٤.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة، وفيه عدة مطالب:

### المطلب الأول: اسم المخطوطة

اسم المخطوطة هو: إرشاد الزعامة في أحكام القسامة وقد ورد في بداية المخطوطة، حيث قال المصنف: " هذا الكتاب المسمى إرشاد الزعامة في أحكام القسامة "

### المطلب الثاني: إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلف

الذي يدل على أن المخطوطة من تأليف الشيخ سالم بن حمود السيابي اعترافه بكتابتها، فقد جاء في بداية المخطوطة "هذا الكتاب المسمى إرشاد الزعامة في أحكام القسامة لكاتبه العبد لله المفتقر إلى رضاه سالم بن حمود بيده"، وأيضاً كتب في آخر المخطوطة "كتبه العبد لله المفتقر إلى هداه الراجي منه عفوهِ ورضاه سالم بن حمود بيده".

وقد أثبتت نسبتها إليه المؤلفات الآتية:

١. كتيب الترجمة للشيخ سالم بن حمود<sup>(١)</sup>
٢. كتاب معجم القضاء العمانيين<sup>(٢)</sup>
٣. الموسوعة العمانية<sup>(٣)</sup>، ولكن جاء الاسم مختلفاً قليلاً فيها، حيث جاء اسمها (تأييد الزعامة في أحكام القسامة)

---

(١) السيابي، الشيخ سالم بن حمود وآثاره، مرجع سابق، ص ٥٤

(٢) السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، (مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ج ١، ص ٢٤٧

(٣) وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٩٥

#### ٤. كتاب الخزانة<sup>(١)</sup>

بالإضافة إلى عدم العثور على من ينسب هذه المخطوطة إلى غير الشيخ سالم بن حمود السيابي.

#### المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوطة، ووصفها.

بعد البحث والتقصي لم نجد لهذه المخطوطة نسخة أخرى ولذلك لا توجد مقارنة، وهذه

المخطوطة التي بين يدينا هي المخطوطة الأصلية، وهذا ما أكده لنا الشيخ هلال وهو ابن

الشيخ سالم رحمه الله، كما أكد لنا الباحث محمد بن عبد الله بن سعيد السيفي<sup>(٢)</sup> ذلك، وهي

بخط المؤلف فلا حاجة إلى المقارنة .

وصفها: عدد الصفحات واحد وسبعين صفحة، كل صفحة فيها ١٩ سطراً تقريباً في

أغلب صفحاتها.

#### نوع الخط: الخط الشرقي

حجم الورق: من الحجم الكبير لون المداد: اللون الأزرق إلا ما قلّ من عناوين أو

تعقيبات في بعض الصفحات فتكون باللون الأحمر أو الأسود.

حالة المخطوطة: حالة المخطوطة جيدة، ولكن يوجد سقط في المخطوطة وهي الصفحة

(٤٠ / ٤١) من المخطوطة، وقد سألتُ الباحث محمد السيفي الذي توجد عنده المخطوطة

(١) الحرزي، سند بن حمد، الخزانة، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م)، ج ١، ص ٨٣

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد السيفي من ولاية نزوى بمحافظة الداخلية، وكان ذلك عبر التواصل معه بالهاتف، يوم الأربعاء،

بتاريخ ١٨ / صفر / ١٤٤٤ هـ، الموافق ١٤ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م، الساعة ٨ : ٤٦ مساءً

الأصلية وأكد لي بأنه لم يجد الصفحتين الساقطتين<sup>(١)</sup>، وقال صاحب الخزانة في هذا: " قلتُ في مراجعته حين أستلمه: هذا المخطوط تَمَّت مراجعته وتَّضح أن المفقود منه صفحات وهما ٤٠ - ٤١ من أصل ٧١ صفحة، ١٢ جمادى الأول ١٤٤٣ هجري)"<sup>(٢)</sup>.

بداية المخطوط: ( بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والصلاة والسلام على من أظهره على الدين كله ولو كره الكفرون وعلى آله وصحبه الذين هم الهداة المهتدون أما بعد ...).

نهاية المخطوط: (وصلى الله وسلم على سيد الكائنات كلها محمد المختار من خير العناصر والمصطفى من أصفى البطون والعشائر وعلى آله المخلصين لله اجتهداً والتابعين لدعوته صلاحاً وسداداً وذلك بيوم خامس من جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ وكتبه العبد الله المفتقر إلى هداه راجي منه عفوه ورضاه سالم بن حمود بيده).

تاريخ الفراغ من كتابتها: كان في يوم الخامس من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هجري وقال المصنف رحمه الله: (وذلك بيوم خامس من جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ)

الحواشي والتعليقات: لا توجد

(١) كان ذلك عبر التواصل معه بالهاتف، يوم الأربعاء، بتاريخ ١٨ / صفر / ١٤٤٤ هـ، الموافق ١٤ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م، الساعة ٤٦ : ٨ مساءً.

(٢) المحرزي، الخزانة، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٤

## المطلب الرابع: موضوع المخطوطة

تحدثت المخطوطة عن القسامة وتبين أحكامها وإثبات حكمها وتطرق إلى الخلاف والمقال الوارد والحاصل فيها، إيراد أقوال أهل العلم فيها.

## المطلب الخامس: منهجه

اعتمد الشيخ منهجية السرد الموضوعي في كتابة المخطوطة، وبدأ الشيخ في كتابه بمقدمة يسيرة ثم شرع في صلب الموضوع، وقد قسم الشيخ - رحمه الله - كتابه إلى مقامات تصل إلى ست مقامات تلتها خاتمة ما سبق من الأقوال، وهي كالنحو الآتي:

١. المقام الأول: في شروط القسامة

٢. المقام الثاني: في محل القسامة

٣. المقام الثالث: في أدلة القسامة

٤. المقام الرابع: في الحكم فيها وجوبا وغيره

٥. المقام الخامس: حيث تبطل القسامة

٦. المقام السادس: فيما توجبه القسامة

٧. خاتمة لما سبق من الأقوال مما له بها تعلق

كما استند الشيخ - رحمه الله - في كتابه بأقوال أهل العلم وأئمة الفقه ولم ينحصر بأقوال مذهبه حيث قال: (وترانا نأخذ أقوال قومنا لنحققها أو لنبين أصلها أو لندل على الصحيح

منها، والعلم ضالة المؤمن والحمد لله)، وللشيخ مسلكان في التعامل مع المصادر والنقل عن العلماء، فالمسلك الأول: يذكر المؤلف دون ذكر اسم كتابه مثل: "قال القطب"، "وجاء عن الشوكاني"، وأما المسلك الثاني: فيذكر الكتاب دون ذكر مؤلفه مثل: "قال في ملتقى الأبحر".

#### المطلب السادس: مصادره

١. النيل وشفاء العليل للثميني الإباضي (ت ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م)، مطبوع
٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني الزيدي (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٥ م)، مطبوع
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م)، مطبوع
٤. بيان الشرع لمحمد الكندي الإباضي (ت ٥٨٠ هـ / ١١٨٤ م)، مطبوع
٥. المصنف لأحمد الكندي الإباضي (ت ٥٥٧ هـ / ١١٦٢ م)، مطبوع
٦. جامع ابن جعفر الإباضي (حي: ٢٨٠ هـ / ٨٩٣ م)، مطبوع
٧. ملتقى الأبحر للحلي الحنفي (ت ٩٥٦ هـ / ١٥٤٩ م)، مطبوع
٨. التمهيد للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي الإباضي (ت ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م)، مطبوع
٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م) مطبوع
١٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م) مطبوع
١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، مطبوع

١٢. غيث السماء في أحكام الدماء للشيخ سالم السياري الإباضي (ت ١٤١٢ هـ /  
١٩٩٢ م)، مطبوع

### المطلب السابع: عملي في التحقيق

١. كتابة النص المحقق مع مراعاة قواعد الإملاء والترقيم، فبعض الكلمات التي يوردها الشيخ  
- رحمه الله - غير مهموزة مثل: (أن، إن، إلى، أي، أو...) فأثبتُ الهمزة فيها، وفي بعض  
الكلمات أيضاً يسهّل الهمزة مثل: (سمائل، أيمة، دقايقها، حقايقها...) فأثبتُ فيها  
الهمزة أيضاً، وهكذا فيما يخالف قواعد الإملاء والترقيم المتعارف عليها الآن فأبني أثبتُ  
المشهور فيها.

٢. عزو الآيات إلى سورها

٣. تخرّيج الأحاديث

٤. توثيق النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية

٥. توضيح معاني الكلمات الصعبة والغامضة

٦. وضع علامات الترقيم المناسبة في النص

٧. ترجمة الأعلام والبلدان

٨. الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف والباحث

- فهرس الأحاديث

- فهرس المصطلحات

- فهرس الأعلام

- فهرس البلدان

- فهرس المحتويات

FF85  
1

هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِرِشَادِ الْعَامَّةِ فِي  
أَحْكَامِ التَّسَامُحِ كَمَا تَبَيَّنَ الْعَبْدُ  
بِذِي الْفَقْرِ إِلَى رِضَاةِ مُسَالِمِ  
بَنِي حَوْجٍ بِسْمِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ تَه

لِيَعْلَمَ مِنْ يَقِفَ عَلَيْهِ أَنَّ قَوَاعِدَ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَجُوهٌ ه  
مَا زِلْتُ تَرُدُّ فِي ذَهْنِي وَمَسَائِلُهُ مَا يَرِثُ خَالِدَةً فِي قَلْبِي مِنْذُ  
أَيَّامٍ عَدِيدَةٍ وَأَعْلَامُ مَدِينَةٍ وَلَمْ أَزَلْ أُمَلِّجُ جَمْعَ نُسَخَاتِهَا فِي  
سَفَرِ هَذَا لَتَكُونَ مَرَجَعًا عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَفُوقًا لِلَّهِ وَاعَانِ قُوَّتَا  
هِيَ مَجْمُوعَةٌ يَعْوَنُ اللَّهُ وَتُوفِّقُهُ وَمَنْظُومَةٌ فِي سُلُوكِ  
مُخَاطَبَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَهُدًى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَيْهِ  
أَهْدَى هِدَاةَ السَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ وَزَقَقْنِي إِلَى أَعْيَانِ مِلَّتِهِ  
الرَّهَاءِ رَاجِبٍ مَرَّ بِهِ عَزَّ وَطَرٌ عَاطِفَةٌ مُخْلِصَةٌ تَرَاهِي وَتَحْنُ  
عَلَيْهَا لَتَقُومَ بِنُشْرِ الْحَقِّ مِنْهَا **تَنْبِيْهُ** اعْلَمْ أَنَا نَدْنِسُ  
أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَسِيرَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ  
لِزِيَادَةِ الْاطْمَئِنَّانِ وَالْإِفْلَاحِ فِي قَانُونِ التَّالِيفِ وَلَا يَجِبُ  
فِي قَوْلِ الصَّنِيفِ كُنْ وَتَرَانَا نَأْخُذُ أَقْوَالَ قَوْمِنَا لِنَحْقُقَهَا أَوْ  
لِنُبَيِّنَ أَصْلَهَا أَوْ لِنُدَلِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالْعِلْمُ ضَالَةٌ الْمُؤْمِنِ وَحَقٌّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والصلاة والسلام  
 على من أظهرة على الدين كله ولو كره الكافرون وعلى آله وصحبه  
 الذين هم الهداة المهتدون أما بعد فإنه لما كانت العسامة  
 تخالف القواعد الشرعية في بعض الأحوال ويتجرب منها  
 بعض الأفاضل من الرجال وما ورد فيها من إهل العلم وإعانة الفقهاء  
 من الفقهاء واختلفت فيها أهل المذاهب في بعض الأحوال فكان  
 ذلك موجباً لذهاب بعض الضعفاء للقل والفان فمت  
 فيها برسالة تكشف عما يقره الشرع وتبين دقايق الوضع  
 وتبين على أحوال أهل العلم فيها راجع بتدريسي الله عز وجل  
 (مقدمة) فاقول العسامة في نظر الشرع تقع في قيل بوجوه في رواية أو  
 محلة أو بيت أو بين وبين أو في ما لا ما أو في فلاة ونحو ذلك  
 وهي مصدر أقسم يقسم قسامة والمراد به الإيمان كذا قال  
 بعضهم وخص هذا المقام بهذا الاسم لأن منتهى على الإيمان في  
 الدماء وهي شروعة بالاجماع وقيل كانت سابقة ثابتة في  
 الجاهلية فأقرها الإسلام على ذلك قال إمام الحرمين العسامة  
 عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم  
 للإيمان وفي القاموس العسامة القوم أو الجماعة يقسمون  
 على الشيء ويأخذونه ويشهدون قال وفي الضياء العسامة

وعندي ان السهم كما نسهم وما نزالك كلمة غير تعنا وودني فهذا اوان  
 قطعت أبهرى قال العلامة الخليلي رحمه الله واذا ادعى وليا  
 القتل على أحد بعينه بطلت القسامة وان انما لم تطل على الأصح  
 قال وهل لهم تمييز على مراتبهم ام لا في ذلك قولان قال وعسى أن يمنع  
 المميز من مجازاة الشيخ أبي سعيد رحمه الله أي بالتميم والمرد بالميزان  
 عند الحكم بالقسامة هل يبقى على التمييز ان أرادها الأولياء فحان الشيخ  
 ابا سعيد رضي الله عنه لا يرى له ذلك واعل وجهه ان ليس للأولياء  
 جهتان في دعواهما هذه فتم يحلفون بالقسامة ويستحقون فلا  
 وجه لتخليفهم ايضا بالتميم قال وللإمام ان يقتل مريضاً قال فأتى  
 من لا ولي له وله ان يعفو ايضا على اليهود ويأخذ الدية فتكون عنده  
 كالمجهول من الاموال وهو ما لا يثبت سابقا وعرضه قبل الوقوف  
 عليه لهذا الاسم العلامة قال فتكون حكمه كالمجهول من الاموال بما  
 فيه من الاقوال لبيت المال وللنفقة او في حكمه لتوقيف الى ان يصح  
 له وارث او يبقى حشرى أقول ولا يغيب عن ياكدة الفروق بين الدار  
 والمحلة والقرية ونحو ذلك فان الحكم ينطبق على القواعد المؤسسة  
 في الأصل فمعنى الدار غير معنى المحلة ومعنى المحلة غير معنى القرية  
 وهكذا والمشارك اذا قتل في بلد المسلمين وفيه بيت واحد من  
 المشركين فلقسامة على ذلك البيت وكذا في المسلم بوحدة قتيلا  
 في بلد المشركين وفي البلد بيت واحد للمسلمين فلقسامة على

أهل مكة البيت ووجهه ان المسلمين أولي بحجر دم المسلم ولذا العكس  
 والمسلمون ايضا عليهم حفظ اخوانهم المسلمين فلما قصر وافق الحفظ  
 حتى حصل التثقل عوقبوا بحجر الدم والهم وكررت عليهم الامنان  
 قطعا للمؤمنهم في السراير ودم الحكة البالغة ودية القسامة  
 تؤدي كدية الخطأ ثلاثا في ثلاثة اعوام هذا آخر ما يسرنا  
 كتابته في القسامة واحكامها وما يتعلق بقاماتها او رضاه  
 نقلا من ابيات الارثوذكس اعرفنا وعراجل العلم والبصر جبرهم بحجة  
 في مثل هذه الملام ومبرهم القدوة عند المهتمات وانتهى  
 العون والتوفيق لرضاه وقد جعلت هذا المجموع مرجعا  
 في هذا الصدد وبه اذكر ان شاء الله الطريقة المعتمد عندنا  
 ندعو الحاجة اليه واجرمنا به التوفيق لنشره لينتفع به اهل  
 مصره وينتهي به اهداه رجال عصره ويرجعوا عليه بنور عقله  
 وصحيح فكره فارشف نزال اقواله الغنية واستضاء بنور  
 هدايه في كل ازمة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله  
 محمد الخيام خير العناصر والمصطفى من اصفا البطون العتيار  
 وعلى آله الخصال لها حبها واوالها باع لادعوتها صلاحا وسلا  
 وذكره يوم خامس من جمادى الاولى لاني كسبه وكسبه العبد  
 المفتقر الى هداه الراجي منه عفوه ورضاه سالم بن خور بياك

الرموز المستخدمة في التحقيق:

| الرمز | معناه                        |
|-------|------------------------------|
| ت     | توفي                         |
| ج     | جزء                          |
| ص     | الصفحة                       |
| ط     | الطبعة                       |
| م     | ميلادي                       |
| هـ    | هجري                         |
| إلخ   | إلى آخر الكلام               |
| " "   | ما بينهما حديث شريف          |
| [ ]   | كلام المؤلف بين النص المقتبس |
| " "   | نص اقتبسه المؤلف             |
| ...   | إلى آخر النص                 |
| د. ط  | بدون رقم الطبعة              |
| د. ت  | بدون تاريخ نشر               |
| د. ن  | بدون اسم ناشر                |
| د. م  | بدون مكان النشر              |

## القسم الثاني: النص المحقق

## المقام الخامس حيث تبطل القسامة<sup>(١)</sup>

اعلم أن القسامة تبطل في بعض الأحوال جرى لنا ذكرها في المقام الرابع في جملة ما ذكرنا من أدلتها، وها نحن نزيدك إن شاء الله إيضاحاً في ذلك لتكون على بصيرة من الأمر.

فنقول: جاء في الأثر المشرقي والمغربي أن القسامة تبطل إذا ادّعى وليُّ الدم على معيّن؛ لأن قضية خير<sup>(٢)</sup> التي هي أصلٌ أصيلٌ للقسامة لم تكن دعوى على معيّن، فإن القتل وُجد في عين فادّعى أولياؤه قتله على اليهود في قولهم: والله أنتم قتلتموه، أي مجموع أهل خير لا أحداً خاصاً منهم، وقد عرفت أن القاعدة الشرعية إذا توجهت الدعوى على أحد بعينه سقطت عن غيره إجماعاً.

وليس له أن يدّعي على معيّن وعلى العامة؛ لأن هذا تناقض في الدعاوى.

---

(١) القسامة: قلت: اسم وضع موضع الأقسام. وفي الشرع: أيمان يقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتل به أثر كل منهم ويقول ما فعلت ولا علمت له قاتلا. وقيل: القسامة الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب. كما يقال: رجل عدل، وأي الأمرين كان، هو من القسم الذي هو الحلف، وقسمها وجود القتل في المحلة أو في معناها، وركنها قولهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا. وشرطها أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا، والنساء لا يدخلن في القسامة عند أكثر أهل العلم إلا عند مالك، فإنه قال لمن يدخل في القسامة الخطأ دون العمد. وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، انظر (العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح الهداية، ط ١) (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٣٢٦.

(٢) يشير إلى قضية سهل بن أبي حثمة: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيه: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: (الكبر الكبر). فقال لهم: (تأتون بالبيئة على من قتله). قالوا: ما لنا ببيئة، قال: (فيحلفون). قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. انظر: (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، رقم الحديث ٦٥٠٢، ط ٥، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣)، ج ٦، ص ٢٥٢٨).

كما أنه ليس له أن يدّعي على معين، فإذا لم تقم له حجة على ذلك يرجع بدعواه على الغير؛ لأن هذا قد لا ينقطع، فكلما ادّعى على قوم لم تقم حجته عليهم عاد يدعي على آخرين فإن هذا تلاعب في الدعاوى.

وقد جاء: إن الدعوى في القسامة تبطل إذا وُجد القتل في السوق، والمراد به السوق المطلق المباح لكل واحد، فهو لا يزال بالناس فيه هذا فوج وارِدٌ وآخر صادرٌ، وهكذا غير فارق ولا نختص بقوم دون آخرين فإذا كان كذلك وُجد فيه القتل على هذه الصفة فلا قسامة فيه لا تشك الأمة فقد لا يخلو من شاهد على قتله، وهكذا لا يبطل دمه إجماعاً بل يؤدي من بيت المال كما "أودى رسول الله ﷺ قتيلاً من إبل الصدقة، وفي رواية من ماله" <sup>(١)</sup> وفي أخرى كذلك، فلا يضيع دم امرئ مسلم.

وكذلك لا قسامة إذا وُجد القتل في المسجد الجامع الذي يشترك فيه أهل البلد، فإنه في الغالب لا يخلو من شاهد لمن قتل، فإذا تبين صحة الشهادة أخذ الفاعل بحريته، وإذا لم تصح بينة على ذلك لكون الجامع مستباحاً لكل أحد من الناس فيؤيه الغريب وينزله المسافر ويأتيه الراكع والساجد والعابد والزاهد وهكذا، فسبيل قتيله كما سبق.

وقيل أيضاً: في الكل القسامة إذا اختفى الحال، فإن الظن قاض بأن أهل السوق وأهل المسجد ونحوهم قتلوه، والظن يُعَوَّل عليه في مثل هذا، وحكمة القسامة إذا رأى البريء توجه

<sup>(١)</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٦٩، د.ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج ٣، ص ١٢٩٥

اليمين إليه وعليه وجوب المال بعدها، وله علم بالقاتل أذاعه وشهد<sup>(١)</sup> به، وبذلك يؤخذ على يد الجاني ويتنصف للمظلوم من الظالم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة<sup>٢</sup> ما، بشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وكذلك يُقال فيمن وُجد بساحل البحر حيث المد والجزر قتيلاً؛ للظن بأن البحر أغرقه ونحو ذلك.

وكذلك من صح أنه قُتل بزحام لا قسامة فيه، وصفة الزحام أن يتقابل فئتان مغايرة بينهما فتتكشف الحال عن قتل بينهما لا يُعلم قاتله، فقليل إذا عرف أنه من الفئة الفلانية فهي تعقله وقيل تعقله الفئة الأخرى وقيل كلاهما تعقلان.

وكذلك زحام الحاج وهو أوضحها إذا انكشف الحال بعد الارتحال عن رجل قتل أي به أثر قتل ظن أن أحداً قضى عليه، فيضمنه بيت المال ولا يبطل دمه.

قال في النيل وشرحه: "ولا يدعي على معين ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ولا قتل من زحام"<sup>(٣)</sup>، قال في الشرح: وذكر القول الأول، وقيل عليهم القسامة أي المعينين الذين توجهت الدعوى إليهم أو لا"<sup>(٤)</sup>.

(١) شهد أو إشهد: طلب تحمل الشهادة. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦٣)

<sup>٢</sup> الترمذي، محمود بن محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٦٧، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١ (مكتبة ومطبعة

مصطفى الباوي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م) ج ٤، ص ٤٦٦

(٣) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (السعودية، جدة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ١٥، ص ١٦٢

(٤) المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٦٢

قال : "وإن قتل في زحام فلا قسامة وإن اتهم أحد حلف<sup>(١)</sup> أي لم تقم عليه الحجة ، قال: "وإن وجد في سوق أو جامع أو زحام ففي بيت المال<sup>(٢)</sup>، [ وقيل في القسامة على أهل البلد ] ، قال أيضاً: "وأن لا يكون في البلد قومٌ بينه وبينهم عداوة من غير أهل"<sup>(٣)</sup> أي وهم من غير أهل البلد "لاحتمال أنهم جاءوا لقتله، ومفهومه أنه إذا كان بينه وبين قوم من أهل البلد عداوة ففيه القسامة ومن اتهم من أهل البلد حلف وتكون التهمة لعداوة" أي سبقت بينهما أو لشهادة واحدٍ، فإن الشاهد الواحد لا تقوم به حجة، أو لشهادة اثنين أو أكثر لكنهم ليسوا بحجة. وإن لم يتهمه الوارثُ لزمَت القسامة.

قال: "فإذا كُملت هذه الشروط [أي أن يكون به أثر القتل<sup>(٤)</sup>] ، وألا يدعي على معين، ولا يوجد في سوق أو مسجد جماعة أو زحام لزم أهل تلك البلدة أو المحلة<sup>(٥)</sup> أو قريب منها أن يحلفوا خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا قاتله"<sup>(٦)</sup> ، إلى آخر ما سبق في المقام الثاني في محل القسامة، وما أعدناه في المقام الثالث في أدلة القسامة.

قال: "والفئتان أي المتقاتلتان بغيا أو المجهولتا الحال أو المعلوم البغي من إحداها المجهول الحال من الأخرى كما يأتي جلّ ذلك، فإن وجد بينهما قتيل سواء وجد في موضع متوسط بين

(١) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٥، ص ١٦٢

(٢) المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٦٢

(٣) المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٦٢

(٤) القتل: هو ازهاق روح آدمي بفعل انسان. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٣٠)

(٥) قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة فسميت المحلة، انظر: (الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ( دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ)، ج ٤، ص ٢٩٨)

(٦) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦٢

موضعي الفئتين أو في داخل إحداهما أو بينهما وهما مختلطتان أو انكشفت الحرب فرئي مطلقاً سواء كان مبطلاً أو لم يكن مبطلاً، كمثال أن يكون مقهوراً في الحضور هناك أو مضى لسبيله فوقع في ذلك يدوه على رأسهم من أموالهم<sup>(١)</sup>، أي لكونهم سبباً في ذلك، ومن حيث إنه لم يُعلم قاتله وجبت الدية<sup>(٢)</sup> عليهم ولا أيمان.

قال: "ولو كان في جهة ثلاثة وفي الأخرى مائة لأدت جهة المئة مائة سهم وجهه الثلاثة ثلاثة أسهم"<sup>(٣)</sup>، قال: "أما من كان فيهم فلعلهم ضربوا إلى الآخرين فأخطئوا إليه وأما من كان من جهة الأخرى فلا أنهم يضربون إلى القتل إليه وإلى غيره وقيل لا يحكم على واحد منهم بشيء ولا على إحدى الفئتين منهم حتى يتبين قاتله فيقتل به أو يديه والخيار لوليه أن كان يقتل به إذ ما كل قاتل يقتل بمن قتل"<sup>(٤)</sup>، قال: "أو يديه إن كان لا يقتل به كأب يقتل ولده وقيل إنما يديه منهم الذين لم يُقتل منهم لأنه في جانب آخر يضرب إليه عدوه وإلى غيره أيضاً فقل عكسه وهو إن يديه من قُتل فيهم لأنه وجد فيه مقتولاً مع إنه يرمون أو يطعنون"<sup>(٥)</sup> أ هـ.

وفي نيل الأوطار: أبطل الناصر القسامة، ووجهه إنها دعوى لم تقم معها البينة الواضح أنها تخالف القواعد كما من ذكرها.

(١) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ص ١٥، ص ١٨٠

(٢) الدية: مال مقدر يجب بجنابة في النفس وما دونها لجني عليه على جانبها. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة

باحثين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥٧)

(٣) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ص ١٥، ص ١٨٠

(٤) المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٨١

(٥) المرجع نفسه، ج ١٥، ص ١٨١

قال: "والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفصيلها متنوعة إلى أنواع ومتشعبة إلى شعب فمن لزام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الأحاديث"<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا الواضح الحق في الواقع فترى القوم أحزابًا ولهم فيها أقوال ستقف على أوضحها في المقام الآتي إن شاء الله ....<sup>(٢)</sup>.

فكيف يقال في ذلك بالقود<sup>(٣)</sup> وأما الخطأ فمن الذي يعرف الأمر خطأ أو عمدًا وهذا أمر لا يدرك بمجرد الظن، فالقسامة محلها مجرد الظن إذ لو ثبت العلم لأخذ بذلك الجاني فلا قسامة فعرفه.

وقد عرفت ما قاله الشوكاني<sup>(٤)</sup>: "إن القسامة مضطربة الأحكام غاية الاضطراب وإن الأدلة في تفاصيلها واردة على أنحاء مختلفة وأن مذاهب أهل العلم فيها متنوعة"<sup>(٥)</sup>، وما ذلك في الحقيقة عن هوى حاشا أهل العلم، وإنما ذلك لاختلاف المفهوم من الأدلة التي مرت عليك

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الاوطار، ط ١، (مصر - دار الحديث، ١٣١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٧، ص ٤٩

(٢) هنا وقع سقط للصفحتين (٤٠ - ٤١) وقد أشرت هذا في قسم الدراسة  
(٣) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل؛ وقد أقدمته به أقيده إقادة، انظر: (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٢)

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ولد: ١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ / ت: ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)، من آثاره: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية، وإتحاف الأكابر.

انظر: (خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٢٩٨)

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٩

بنصها وفصها. والقائل بالقود استدل بحديث: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"<sup>(١)</sup> وهو الظاهر ويدل على ثبوت الدية بالحلف فإن الدم هنا يراد به الجزاء عليه وهو الدية أي دم صاحبكم.

وفي بيان الشرع قال: "في رجل أصبح مقتولاً لا يدري من قتله ولا ولي له يطلب بدمه هل على الإمام<sup>(٢)</sup> المطالبة بدمه؟، قال: نعم"<sup>(٣)</sup>، والمراد المطالبة فدية الدم كما قلنا.

قال: "فإن لم يجد قاتله فيحلف أهل البلد ويؤخذ منه الدية متى وجد له وارث يكون له"<sup>(٤)</sup>

قلت: وأرى وضعها في الفقراء لأنه مال مجهول الأرباب.

قال: "وعن الرجل دخل على رجل مقتول والناس ينظرون إليه حتى وقف في القرية"<sup>(٥)</sup> هل يكون القتل قسامة على أهل القرية؟ قال: لا، قلت: فإن أصبح في القرية على دابة، قال: إن كانت تسير فلا أرى فيه قسامة كانت واقفة فאלله أعلم"<sup>(٦)</sup>، ولعل المسألة الأولى في رجل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٠٠٢، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٥  
(٢) الإمام: هو الذي يتولى رئاسة الحكم في المجتمع المسلم. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، مرجع سابق،

ج ١، ص ٥٦)

(٣) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج ٦٦، ص

٣٣٤

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٤

(٥) القرية والقرية لغتان المصدر الجامع، انظر: (لسان العرب، مرجع السابق، ج ١٥، ص ١٧٧)

(٦) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٤

مقتول محمول على جمل والناس ينظرون إليه حتى وقف في القرية وهو الواضح ولكن الخط سقيم وبعض عباراته وهكذا تقول.

قال: "ومن جامع ابن جعفر<sup>(١)</sup> واعلم أن كل قتيل وجد في قرية لا يدري من قتله فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف خمسون رجلاً من أهل تلك القرية من صلحائهم ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم فمن لم يحلف أدى الدية وحده دون الآخرين"<sup>(٢)</sup>، ووجهه غلبة الظن بأنه القاتل وإلا فكيف لا يحلف؟

قال: "وإن كان القتيل بين القريتين كانت الدية على القرية التي هو أقرب إليها والأيمان على أهلها، وقيل ولو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يميناً ثم يؤدي الدية"<sup>(٣)</sup>.

قال: "وعن أبي معاوية<sup>(٤)</sup> فإن لم يكتمل العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً، فإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يميناً فإن اختاروا منهم عشرين رجلاً فليس

---

(١) محمد بن جعفر أبو جابر الأزكوي، (حي: ٢٨٠ هـ / ٨٩٣ م)، من آثاره العلمية: الجامع المعروف بجامع ابن جعفر، وأبيات في ضحايا الإبل، وأبيات في ضحايا البقر. انظر: (فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٥٣)

(٢) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٤

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٤

(٤) عزان بن صقر بن عزان اليمامي، كنيته أبو معاوية، (ت ٢٦٨ هـ / ٨٨٢ م) عالم فقيه وقاض نزيه، من آثار: رسالة في خلق القرآن، وكتاب ينسب إليه. انظر: (فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٦)

عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمسون رجلاً أو أكثر وإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكمل في القرية خمسون رجلاً" (١) .

قال: "ومن نكل عن الأيمان غرم الدية من ماله" (٢)، ووجهه ما تقدم.

قال: "إن كان بين قريتين ليس هو إلى إحداها أقرب فديته على القريتين جميعاً من بعد أن يحلف من كل قرية منهم خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول وكل قتيل لم يكن فيه أثر ميت وليس فيه قسامة" (٣)، قلت: لا ينبغي هذا التعبير فيه، فإن من ليس به أثر قتل لا يقال له قتيل.

قال: "وقال من قال ليس على النساء والصبيان والعبيد أهل الذمة والزمناء والأعمى ولا من كان مجوسياً ولا غائباً ولا الغرباء شيء من القسامة" (٤)، ووجه ذلك أن المعهود أن القتل لم يكن من شأن النساء فإنهن أبعد من ذلك لغلبة الرهبة عليهن وعدم الجرأة منهن في مثل ذلك، أما الصبيان فلائهم لا تكليف عليهم وهم أضعف من النساء في مثل هذا، وأما العبيد فلائهم مقهورون بسيطرة السادة عليهم، وأما أهل الذمة فلائهم أشبه بالأرقاء لأنهم تحت ذمة المسلمين فلا يتجرؤون على القتل، أما الغائب فلثبوت براءته بغرته.

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٤ بتصرف

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٤

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٤

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

قال: "وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذي لهم فيه منازل" <sup>(١)</sup>.

قال: "فإن وجد القاتل في دار إنسان فالدية على صاحب الدار" <sup>(٢)</sup> خاصة " <sup>(٣)</sup>، وذلك

للظن بأنه القاتل لأن الدار هو أملك بها فلا يظن أن أجنبياً جاء لقتله.

قال: "وهي أن الدية على عاقلته [أي عاقله صاحب الدار] إن كان صاحب الدار

يسكنها وإن كان يسكنها غيره فالدية على الساكن هو أو غيره وهي بينهم على عددهم الأنثى

والذكر من الأحرار البالغين، وقال من قال خلاف ذلك، قال وهذا أكثر الرأي عندنا" <sup>(٤)</sup>، أي

تعميم الدية على الكل.

قال: "وإن وجد في دار ابنه أو أبيه أو المرأة في دار زوجها وكذلك ديتهم على عاقلهم،

قال: "وإن وجد قتيلاً في دار نفسه فلا دية فيه على أحد حتى يعرف" <sup>(٥)</sup> وقد مر وجهه.

قال: "وإن وجد في دار ذمي فالدية على عاقلته" <sup>(٦)</sup>، أي عاقلة الذمي للظن بأنه قتله أو

قتله قومه.

قال: "وما وجد القاتل عنده أو مع دابه وهو عليها فذلك عليه وإن كانت الدابة تسير

بالقاتل وحدها في محلة فهو على أهل المحلة، وإن كان في سفينة فهو على الركاب، وإن كان في

---

<sup>(١)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٥

<sup>(٢)</sup> الدار: المحل يجمع البناء والعروة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع السابق، ج ٤، ص ٢٩٨

<sup>(٣)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٥

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

نهر صغير لقوم معروفين فعلیهم، وإن كان في نهر عظیم أو دجلة أو بحر فلا شيء فيه" (١)،  
وبيانه أن هذه الأشياء عهد الموت بها فلعلها غلبت علیه فمات.

قال: "وفي كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش (٢) أن القتييل إذا وجد في البحر فلا  
قسامة وأما الساحل فالله أعلم" (٣)، قلت: سكت عن الساحل لأنه محل المد والجزر فلعله  
أغرقه عند المد أو لفظه عند الجزر.

قال: "وكذلك في الفلوات إذا وجد الميت فيها فلا قسامة في ذلك" (٤).

قال: "كذلك إذا وجد في فلاة من الأرض" (٥).

وقال: "من قال إذا وجد القتييل في سوق المسلمين أو في مسجدهم أو قتييل والزحام في  
غرفة فذلك في بيت المسلمين، وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلته مولاه، وإذا وجد في دار  
يتامى صغار ليس غيرهم وعبيدهم فلا شيء على أولئك وإذا وجد في قرية ففيه القسامة" (٦).

قال: "وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية أو المحلة التي وجد فيها القتييل فقد برئوا  
[أي: أهل المحلة] ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالصحة" (٧).

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٢) سعيد بن قريش ويكنى أبا القاسم (ق ٣ - ٥ هـ)، له عدد من مسائل في كتب الأثر. انظر: (فهد بن علي السعدي،

العمانيون من خلال بيان الشرع، ط ١، (د.ن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ١٩٥)

(٣) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٥) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٦) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٧) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٥

قال: "عن أبي علي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في قتييل وجد في قرية فآتهم وليه رجلاً فحبس به ثم قال: لا أدري من قتل صاحبي وطلب القسامة، فقال: قد بلغنا أنهم كانوا يردونه عليهم وقد نحب أن ينظر في ذلك، فإن قال الولي رأيته قتل أخيه أو ما يشبه ذلك لم تكن له رجعة على غيره، وإن كان ذلك تهمة أو ظنوناً ثم رجع إلى طلب القسامة لم نحب أن يبطل دمه أو قال دمه أخيه"<sup>(٢)</sup> أهـ.

قال: "وفي جواب لمحمد بن محبوب<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - في الذي يوجد قتيلاً في سوق صحار ولزمت فيه القسامة؟ قال: فإنها تلزم من كان من الرجال الأحرار المصلين الذين لهم بيوت من جد وادي صالان<sup>(٤)</sup> على الدسجرة<sup>(٥)</sup> الكبرى والصغرى وصحار والجدالة والعسب والسوق وعوتب<sup>(٦)</sup> ولا يلزم أهل سر عوتب وإنما تلزم من لزمه بناء المسجد الجامع وهؤلاء يلزمهم بناء المسجد الجامع ولا يلزم غيرهم ممن تلزمه الجمعة وكان دون الفرسخين"<sup>(٧)</sup> .

---

(١) موسى بن أبي جابر، كنيته أبو علي، (حي ٢ هـ). انظر: (فهد بن علي السعدي، العمانيون من خلال بيان الشرع، مرجع سابق، ص ٢٩١)

(٢) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٥-٣٣٦

(٣) محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف القرشي المخزومي، ويكنى بـ: أبي عبد الله، (ت: ٢٦٠ هـ) من آثاره: مختصر السنة، سيرته إلى المغرب. انظر: (سلطان الشيباني ومحمد صالح ناصر معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٣٩٩)

(٤) وادي من وديان ولاية صحار. انظر: (الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٠٦)

(٥) الدسجرد أو الدسجرة، اسم لمدينة بنتها العجم في صحار وهي أول موضع دخله ابن العاص في عمان. انظر: (حصاد

المتدى الأدبي في صحار، صحار عبر التاريخ، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ص ١٩)

(٦) الجدالة والعسب والسوق وعوتب مناطق في ولاية صحار

(٧) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق ج ٦٦، ص ٣٣٦

وقال: " وكذلك إذا وجد القتل بسمد<sup>(١)</sup> نزوى<sup>(٢)</sup> لم تلزم القسامة أهل قريات من نزوى خاصة" <sup>(٣)</sup>.

قال: "وفي موضع آخر عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - قيل عن أبي معاوية إن القسامة في سمد لا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر لأنها قرى وحدها. وقال: من قال إن نزوى وسمد وسعال قرية واحدة وتلزم القسامة الجميع إذا كانت في إحداهن" <sup>(٥)</sup>.

قال: "وكذلك إذا وجد في المسجد الجامع أو السوق، قال من قال: في بيت مال الله، وقال من قال: إن فيه قسامة على أهل البلد وكذلك إذا وجد بنزوى لم تلزم القسامة غير أهل نزوى خاصة وكذلك سعال قال ولا تلزم أحدًا من أهل هذه القريات" <sup>(٦)</sup>.

قال: "وإذا قسمت الدية على أهل الموضع فوقع على كل رجل منهم درهم واحد أو أكثر من أربعة دراهم - حتى يؤدي ما لزمه - فإن الرجل يتبع عشيرته" <sup>(٧)</sup> ، والمعنى تفرض الدية

(١) سمد موضع في ولاية نزوى. انظر: (الموسوعة العمانية، مسقط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦٥)

(٢) إحدى ولايات محافظة الداخلية. انظر: (المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٣٦٤٧)

(٣) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٥

(٤) محمد بن سعيد بن محمد بن الناعي الكدومي، كنيته: أبو سعيد، لقبه: إمام المذهب (حي: ٢٧٢ هـ)، من آثاره: جوابات أبي سعيد، كتاب الإستقامة وكتاب الجامع المفيد. انظر: (سلطان الشيباني ومحمد صالح ناصر معجم أعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٣٩٩)

(٥) الأركوي، محمد بن جعفر، الجامع، ط ٣، (وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٧، ص ٨٤

(٦) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٦

(٧) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٦

على كل فرد أربعة دراهم فإذا زادت الدراهم على الرجال المفروض عليهم ذلك فليتبعوا في الزائد عشائرتهم الأقرب.

قال: "وعلى القاضي والإمام مثل ما على عشائرتهم أو على غيرهم من القسامة ولا أيمان عليهما لأنهما اللذان يحلفان الناس"<sup>(١)</sup>، قلت: بالعلة في سقوط اليمين كونهما غير متهمين بقتل لمقامهم الذي نزل فيه وهو كونهما أمينين في دماء الأمة وفروجها وأموالها وهما اللذان يحكمان بثبوت الديات وأبطالها والأيمان على رجالها.

قال: "غيره وعن الإمام والقاضي هل عليهما الأيمان؟، فقال: من قال إن عليهما الأيمان والقسامة - أي لكونهما من جملة من يمكن منه القتل لقطع النظري عن مقامهم الذي قام فيه إذ لا مانع من أن يكون قتلا أو شاركا في القتل أو أمر أو في الغيب عجائب هذا وجه القول بأن عليهما ذلك - وقيل لا أيمان عليهما ولا قسامة كما مر، وكذلك الوالي قال أحب إلينا أن تكون اليمين عليه كغيره"<sup>(٢)</sup>.

قال : "و إذا شهد اثنان من الذين يختارهم ولي مقتول للأيمان من أهل القسامة على رجل إنه قتل ما جازت شهادتهما ولزمه إذا كان عدلين وكذلك إن قالوا نحلف ما قتلنا ولكن نعلم إن هذا قتله فشهادتهما جائزة في ذلك"<sup>(٣)</sup>، وهذا من جملة ما تخالف به القسامة القواعد الشرعية فإن ظاهر الحال هذا أمر توجه على الكل وهذان الشاهدان يدفعان بشهادتهما حقا

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٦

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٦

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٦ - ٣٣٧

توجه إليهما وإلى أهل بلدهما وأهل قومهما فاعرفه واعرف حكمة القسامة وكونها على أيمان خمسين رجلاً من خيار أهل البلد وفي بعض الأجوبة يعجبني أن يكونوا أي الشهود ثلاثة فصاعداً ثم تجوز شهادتهم وهكذا يوجد في الأثر فينظر في ذلك وهذا كله من بيان الشرع وربما تركت الأجوبة المتكررة بمعنى .

وقال "أبو عبد الله - رحمه الله - : ليس على أهل الذمة أيضاً قسامة إلا أن يكون أهل تلك القرية والحي الذي وجد فيه القتل كلهم من أهل الذمة فإنهم تلزمهم القسامة ولو كان القتل من أهل الصلاة" (١).

قال: "وإذا كان القتل من أهل الصلاة لزم أهل ذلك البيت القسامة وحده ويتبعه عاقلته ويحلف خمسين يمينا" (٢) .

قال: "وكذلك لو وجد ذمي قتيلاً في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنه يلزم أهل ذلك ويتبعون عواقلهم، وإذا كان القتل مجوسياً فإنه يؤخذ به المجوس وحدهم ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة، ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني ولا المجوسي ولا يؤخذ النصراني ولا المجوسي باليهودي" (٣) .

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٧

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٦

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٧

قال: " قال أبو عبد الله - رحمه الله -: أن القسامة على أهل السجن وإن كان حصيناً، لأنه يمكن أن يخرجوا منه " (١).

قال: "وقال من قال من الفقهاء ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة" (٢).

قال: "وعلى الأعمى والمقعد والمزمن والمريض الثقيل وعليهم الأيمان" (٣).

قال: " وكذلك في القسامة تلزم المجنون والأعجم وليس عليهما أيمان، قال: وكذلك تلزم القسامة الغائب إلا أن يصح إنه كان في موضع لا يمكن أن يصل منه إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتل في هذه القرية" (٤).

قال: " وقد كنا رأينا أيضاً أنه لا قسامة على هؤلاء فينظرون في ذلك وإذا كان القتل في السجن فالقسامة على أهل السجن والأيمان، قال بعض أهل الفقه أن القسامة إنما هي على أهل أصول أصول أهل البلد وهم أهل الخطط، وليس على مشتري المنزل ولا ساكن بإجارة ولا طارئ، وقيل إن أرادوا أولياء المقتول أن يُحلفوا رجلاً أو رجلين من أهل القرية في القسامة خمسين يمينا فليس ذلك لهم ولكن يختارون خمسين رجلاً ثم يحلفون" (٥).

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٧

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٧

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٧

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٧

(٥) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٨

قال: "ومن لم يكن له وارث إلا جنسه فهم يستحلفون أيضًا من وجبت عليهم القسامة وله الدية".<sup>(١)</sup>

قال: "ومن زيادة المضافة من كتاب الأشياخ إذا وجد القتل في بلد كلهم عبيدًا وصبيان لم تلزمهم فيه القسامة وإما إذا وجد القتل في بيت عبد لرجل كانت الدية القتل على عاقلة مولاه"<sup>(٢)</sup>.

قال: "وعن هاشم<sup>(٣)</sup> - [يعني ابن غيلان رحمه الله] - في ذمي يقتل في قرية لا يدري من قتله هل فيه قسامة؟ قال: سمعنا إن بني آدم فيهم القسامة وأما المملوك فهو مال وليس فيه قسامة إلا إن يعرف من قتله فيؤخذ به، وقال من قال: ليس على النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة والزُّمنا والعُمي ولا من كان مجوسيًا ولا غائبًا ولا الغرباء شيء من القسامة وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذي له فيه منازل"<sup>(٤)</sup>.

قال: "ومن جواب أبي الحواري<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - وعن قتيل وجد في بيت يتيم أو في بيت نفسه من تلزم الدية هذا؟ فعلى ما وصفت فإذا كان القتل في بيت اليتيم فالدية على عاقلته

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٨

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٨ - ٣٣٩

(٣) هاشم بن غيلان ويكنى أبا الوليد، (ق ٢ - ٣ هـ) عالم فقيه، من آثار مجموع جواباته مع مسيح بن عبد الله. انظر: (فهد

بن علي السعدي، العمانيون من خلال بيان الشرع، مرجع سابق، ص ٣٠٨)

(٤) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٥) محمد بن الحواري بن عثمان القرني، كنيته أبو الحواري (ت: أول ق ٤ هـ / ١٠ م)، عالم فقيه، الجامع، منشورة أبي الحواري،

سيرته إلى حضرت موت. انظر: (فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج

٢، ص ٦٧)

واليتيم والبالغ في هذا سواء، وأما الذي وجد مقتولاً في بيت نفسه فقال من قال: ديته على عاقلته، وقال: من قال ليس له دية قال وبهذا القول نأخذ ومعنا إن هذا القول هو الأكثر والمعمول به"<sup>(١)</sup>.

قال: ومن مر في قرية فأصابته رمية من دار أو غيرها ولا يدري ممن هي أي الرمي فلا شي له في ذلك حتى يدعى إلى إنسان بعينه ويتصف له منه"<sup>(٢)</sup>، ووجهه علم صدور الرمية من تلك الدار فلا مانع من أن يدعي على صاحب الدار أو غيره أنه رماه وقيل إذا مات بذلك فله القسامة لأنه لا يدري قاتله.

قال: "أبو معاوية وإذا وجد القاتل بنزوى لزم أهل نزوى وأهل سمد وأهل سعال وكذلك إذا وجد القاتل في سمد أو في سعال لأنها قرية واحدة"<sup>(٣)</sup>، ويدل على كلامهم أن اسم نزوى خاص بالسفالة أما العلاية فتختص باسم سمد.

وقال: "وقيل إذا جرح الرجل في قبيله أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشججه فثوى من ذلك حتى مات فعلى الذي أصيب فيهم القسامة، وقيل لا دية فيه ولا قسامة"<sup>(٤)</sup>.

قال: "وإذا أبى رجل عن اليمين ممن تجب عليهم القسامة أن يحلف ما قتل ولا أمر، قال أبو عبد الله: تلزمه الدية حتى يحلف ما قتله ولا علم من قتله"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٥) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٩

قال: "وإذا اختار ولي المقتول إيمان النساء فلا تلزمهن الأيمان"<sup>(١)</sup>.

قال: "وتلزم القسامة من كان في السجن عن أهل ذلك البلد ولو لم يوجد في السجن نقب ولا أثر اقتحام ولا كسر باب لأنه يمكن أن يخرج من حيث لا يعلم ولو كان السجن حصيناً"<sup>(٢)</sup>، وقد مرت هذه المسائل كلها في الكلام السابق.

"وكذلك إذا اختار أولياء المقتول عشرين رجلاً للحلف وكان في القرية والمحلة أكثر منهم فليس لهم أن يكرروا عليهم الأيمان"<sup>(٣)</sup>.

قال: "وإذا وجد القتل في سوق المسلمين وفي مسجد جامعهم أو قتل الزحام في عرفة فذلك في بيت مال المسلمين"، وصرح بالزحام في عرفه، وكذلك عندي في الطواف وفي الرمي ونحوهما، وإذا وجد الذمي قتيلاً في بلد كلهم من أهل الصلاة إلا بيتاً واحداً لزمي فالقسامة على ذلك الواحد خاصة ويتبع عاقلته فيها.

وفي بيان الشرع أيضاً أن "الأعمى تلزمه القسامة والمريض والمقعّد والمثقل في مرضه والذاهب عقله بالمرض المذكور والجنون والأعجم والمعتوه والمغلوب على عقله والأعجم في قول

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٣٩

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤٢ بتصرف

ليس عليهم قسامة" <sup>(١)</sup>، هذه أنظار العلماء فكل بناء على شيء مما يقع في نظره إنه حق وصواب خصوصاً في المسائل الاجتهادية والأنظار الاستنباطية.

"والأعمى عليه اليمين في القسامة ما قتل ولا علم قاتلاً" <sup>(٢)</sup> إذ من الجائز والممكن أن يقتل وكم من أعمى قتل بصيراً.

"وعن رجل دخل قرية يحمل قتيلاً وزعم أنَّ قومًا قتلوه فهل يلزمه شيء من أمره؟ قال العلاء <sup>(٣)</sup> ومسبح <sup>(٤)</sup>: ليس عليه شيء إلا أن تقوم عليه بينه" <sup>(٥)</sup>، قلتُ: وأي بينة هي أصح وأوضح من قتيل جاء يحمله على عاتقه ويدعي أن قوماً قتلوه، إني أرى كابن آدم الذي قتل أخاه ثم حمله على كاهله فأقول هذا هو القاتل أو تقوم الحجة عليه، فمرحبا بالحجة التي توضح لنا الحجة.

وفي الأثر "إذا وجد القتيل بين قريتين أو محلتين وكذا الخطط يحلف من كل قرية خمسة وعشرون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتله وقيل بل يحلف من كل واحدة خمسون رجلاً" <sup>(٦)</sup>، فالأول وجهه ظاهر لأن الدعوى شملت القريتين معا لاستوائهما في القرب من القتيل والثاني إن

<sup>(١)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٠ بتصرف

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤٠

<sup>(٣)</sup> العلاء بن عثمان (ق ٢ - ٣ هـ)، له مسائل في كتب الأثر. انظر: (فهد بن علي السعدي، العمانيون من خلال بيان

الشرع، مرجع سابق، ص ٣٠٨)

<sup>(٤)</sup> المسيب بن عبد الله السيجاني، (ق: ٣ هـ) عالم وقاضي، من آثار رسالة نصح للإمام عبد الملك بن حميد. انظر: (سلطان

الشيبياني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٤٢)

<sup>(٥)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٠

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤١ بتصرف

المفروض في القسامة على أهل القرية التي يوجد بها القتل بقرها أن يحلف منها خمسون رجلاً فيها بأن القرينين وجد القتل بينهما فعلى كل واحدة إتمام ما فرض في القسامة خمسون رجلاً وإذا وجد القتل بقرها وهو واضح ولكن إذا القتل بين قرى ثلاث أو أربع هل يسوغ أن يحلف منها خمسون رجلاً ؟ فالواضح لا يسوغ، لأن المفروض في القسامة خمسون رجلاً وإذا قال بذلك أحد فلا أقدر على تخطيطه فوجهه غير بعيد وقال به بعض أهل النظر إلى أن على كل قرية يوجد بها قتل بقرها أن يحلف منها خمسون رجلاً فهذه الآثار التي سقناها تدل بصريحها أن القسامة توجب الدية على العاقلة<sup>(١)</sup> ولا توجب دمًا ولا ترد الدعوى إلى أي جهة ممن مما سبق، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا<sup>٢</sup> رحمهم الله وهم أثبت من تحرى الحق وقال به، وأصدق من عرف العدل واعتمد عليه.

قال وفي بيان الشرع وغيره : "إذا وجد رجلاً قتيلاً في دار رجل فعلى صاحب الدار الدية فإن طلب أولياء المقتول القود واتهموه بقتله استحلفوه ما قتله فإن حلف ما كانت عليه الدية وإن لم يحلف حبس حتى يحلف ، قال ويستبرئ الإمام حبسه على ما يرى ثم يخرجته ويفرض عليه الدية ، قال وأنا أقول إن لم يحلف ما قتله لم يبرح السجن حتى يحلف ولو لبث في

(١) العاقلة هم عصابة الرجل أي قرابته من جهة أبيه. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢١)

<sup>٢</sup> يُطلق لفظ أصحابنا بالإضافة أو الأصحاب ب - «ال» العهدية في المصادر الإباضية على الموقعين من أتباع المذهب الإباضي، ويستعملها المشاركة والمغاربة على السواء، وقد كان استعمال هذا المصطلح سارياً منذ القرن الثالث، إذ ورد عند محمد بن محبوب (ق ٣ هـ / ٩ م، ولؤاب بن سلام (ق ٣ هـ / ٩ م في كتابه بده الإسلام وشرائع الدين. وقد يعني مصطلح أصحابنا في مصادر الفقه فقهاء المذهب وعلماء، دون الصحاب ويستعمل مصطلح «قومنا للدلالة على باقي المسلمين من غير الإباضية، في وعرفه مقابل لفظ أصحابنا. انظر: (معجم المصطلحات الاباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٨)

السجن مائة سنة أو يقر بالقتل ، فإن قال قتلته خطأ أو قال أولياء المقتول ما قتله عمداً فإن حلف أخرجه الإمام وفرض عليه الدية وهي في ماله من بعد أن يستبرئ الإمام حبسه كما يجبس من أتهم بمثل ما أتهم به هو" (١) ، هذه الآثار كلها صريحة بثبوت الدية في القسامة بعد أن يحلف من خيارهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ولا يحلف خمسون رجلاً يميناً واحدة ، بل السنة أن يحلف كل واحد على حدته فيقول والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، فاعرفه فهو واضح لا غيم عليه وهو الذي ثبت عنه ﷺ في قتل خير إذ قال فيه عليه الصلاة والسلام: "إما أن يحققوا ويدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب" (٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، فهذه المقامات أوضحت فيها الأحكام وبينت فيها الأدلة وأقوال أهل العلم وهنا تتمه لذلك وإليكم بتوفيق الله وعونه .

قال في الأثر: لقد سبق عندك إنه ليس لأولياء القتل أن يختاروا أقل من خمسين رجلاً فيحلفونهم أيماناً مكرراً، ولهم أن يختاروا الصلحاء والأخيار والأعيان ولو كان لا يظن منهم القتل، وكذلك لهم أن يختاروا الأشرار والأوباش والغوغاء وأهل السفه، وليس لأحد أن يعترضهم في ذلك، ووجهه أن ذلك حقهم ولهم أن يختاروا حقهم وربما كانوا أعلم بقاتل صاحبهم وجرت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي ثبوت القسامة واختيار الأخيار للأيمان وقبض الدية منهم بعد تحليفهم.

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤١ - ٣٤٢

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٦٩، ج ٥، ص ١٠٠

قال في بيان الشرع : "حدثني أبو عبيدة<sup>(١)</sup> أنه قد عمل بها في زمان النبي ﷺ وفي زمان أبي بكر<sup>(٢)</sup> قال ويقال والله أعلم ذلك أيضا عن عمر<sup>(٣)</sup>»، وشبهوا الدية في القسامة بدية الخطأ ، تُجعل على كل فرد أربعة دراهم فقط وما زاد فعلى العشيرة ولا يكرر على أحد أداء إلا إذا لم تف العشيرة فيكسر الفاضل على الباقيين وهكذا ، وذلك لأن الأمر ظني فقط فلعله لم يقتله أحد من أهل تلك القرية أو المحلة وفي الأثر ولا تلزم أهل الدواوين وأما من لا ديوان له في البلد فلا تلزمه وتلزم المقاتلة من الرجال وأرادوا بمن لا ديوان له الفقير والمكاتب الحر عندنا فاذا وجد القاتل في بيته فعليه أن يحلف خمسين يمينا والدية على عاقلته .

"وعن الزهري<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول ﷺ في قتيل من الأنصار<sup>(٧)</sup>»، فهو دليل مشروعيتها وثبوتها في أحكام المسلمين.

- 
- (١) مسلم بن أبي كريمة التميمي وكنيته أبو عبيدة ت: (١٦٠ هـ) من آثاره: مسائل أبو عبيدة، ورسائل أبو عبيدة. انظر: (سلطان الشيباني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، مرجع سابق، ص ٤٤٦)
- (٢) عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، كنيته أبو بكر ولقبه الصديق واشتهر بالعتيق (ولد بعد مولد الرسول ﷺ بعامين / ت ١٢ هـ) ثاني خلفاء المسلمين بعد رسول الله ﷺ، ولقب الصديق لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء. انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، ط ١، مؤسسة اقرا للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٠)
- (٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، يكنى أبو حفص ولقبه الفاروق (ت: ٢٣ هـ). انظر: (المرجع نفسه، ص ١٢)
- (٤) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٣
- (٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، كنيته أبو بكر، (ولد سنة ٥٠ هـ / ت ١٢٣ هـ). انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٤)
- (٦) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، بالذال المعجمة، كنيته أبو محمد، (ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين). أنظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١، ص ٢١٩)
- (٧) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٣٦٣٢، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٩٦
- (٨) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٨

"قال عباد عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم)<sup>(٢)</sup> (٣)، ولعل الصواب لا تشيطن الدم ولكل معنى غير خارج عن المقام.

"قال الحسن<sup>(٤)</sup>: كان المسلمون يقولون على عهد عمر بن الخطاب إن القتل إذا وجد بين أظهر قوم لا يدرون من قتله حلف منه خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن حلفوا برئوا من الدية وإن لم يحلفوا حلف من المدعين خمسون رجلاً أن دمننا لفيكم ثم كانت على عاقلة الحي<sup>(٥)</sup>، قلت: قول من خالفنا في القضية فنحن لا نقول بحلف المدعي وهو باطل، فإن تخليف أحد بقطع والأمر غيباً ظاهر البطلان واضح الخطأ.

وفي الأثر: أن قتيلاً وجد بين قريتين من قرى اليمن<sup>(٦)</sup> ولم يدر من قتله فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله قس ما بين القريتين فانظر أقرب القريتين من القتل فحلفهم خمسين يميناً

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، كنيته أبو عبد الرحمن، (ت ١١٢ هـ) قال: لقيت مائة من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤)

(٢) العباسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، المصنف، رقم الحديث: ٢٨٣٩١، ط ١، (السعودية - الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ج ٩، ص ١٨٥

(٣) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٨

(٤) الحسن يسار التابعي البصري، بفتح الباء وكسرهما، كنيته أبو سعيد. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦١)

(٥) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٨

(٦) بالتحريك، قال الشرقي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، ويقال إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك، قلت: قولهم تيامن الناس فسموا اليمن فيه نظر لأن الكعبة مربعة فلا يمن لها ولا يسار فإذا كانت اليمن عن يمن قوم كانت عن يسار آخرين وكذلك الجهات الأربع إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني فإنه أجلها فإذا يصح، والله أعلم، وقال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة: بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن. انظر: (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط ٢، دار صادر - بيروت، ١٩٩٥ م، ج ٥، ص ٤٤٧)

خمسين رجلاً ثم أغرمهم الدية أي ألزمهم غرامة الدية، "قال الحسن: مضت السنة أن يقاس بين القريتين" <sup>(١)</sup>.

"وعن عبادة عن هشام عن محمد أن شريحاً <sup>(٢)</sup> استحلف قوماً في القسامة فقبل له استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فقال شريح: لا أفعل لا أوّثمهم وأنا أعلم، فحلف كل رجل منهم ما قتل ولا علمت قاتلاً فحلفهم كذلك فلم يستكمل خمسين فرداً الأول فالأول حتى كملوا خمسين وهو رأي محمد" <sup>(٣)</sup>.

وقال: "الحسن عن المسلمين أنهم كانوا يقولون إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه فقد ذهب حكم القسامة فإن أقاموا بينة ثبت حقهم وإلا فلا حق لهم وعلى المدعي عليه اليمين إذا لم تكن بينة إنه لم يقتل فإن لم يحلف حلف المدعون أنه قتل صاحبهم بالمعينة ثم حكم عليهم بالقود" <sup>(٤)</sup>، وأرادوا بقوله بالمعينة أي عايناه حين يقتله وإلا فلا تصح عين المدعي في هذا ونحوه عندنا.

"وقال الكوفيون: إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه من أهل المحلة أنه قتله عمداً أو خطأ لم تذهب القسامة ولم يبطل ذلك حقهم وبه نأخذ"، أه من بيان الشرع <sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٨

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كنيته أبو أمية، (ولد عام ٤٢ ق.هـ / ت ٧٨). انظر: (محمد سعيد مرسى،

عظماء الإسلام، مرجع سابق ص ١٩٢)

(٣) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٩

(٤) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤٩

(٥) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤٩

وفي الأثر أيضاً: "أن عبادة عن سعيد عن قتادة<sup>(١)</sup> إن رجلاً إن قتلاً كان بين بني نمير<sup>(٢)</sup> وبين باهلة<sup>(٣)</sup> فأجلوا عن قتيل من بني نمير فادعوا على رجل من باهلة، فقال له عبد الله بن قتادة<sup>(٤)</sup> : إنه قتل صاحبه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> فكتب عمر أن يبعث بنو نمير شاهدين من غيرهم إن عبد الله قتل صاحبهم فاقدة وإلا فاستخلف باهلة خمسين قسامة ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم أغرمهم الدية، قال بعضهم: معي إنه إذا كانت البيعة من غير ورثة المقتول المدعي جازت ولو كان من الحي والعشيرة"<sup>(٦)</sup>.

- (١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وكنيته أبو الخطاب، راوي للحديث. أنظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧)
- (٢) بنو نمير: فرع من بني يوسف من الجيـص (القيس) إحدى قبائل العرب بالجزيرة، من محافظات الجمهورية السورية. يقضي الصيف في المنطقة التركية، والشتاء في المنطقة السورية. انظر: (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا حكاية، ط ٧، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ١١٩٥)
- (٣) باهلة: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية، وهم: بنو سعد مناة بن مالك بن أعصر، واسمه منبه بن سعد بن قيس بن عيلان، منازلهم: كانوا يقطنون باليمامة، ومن جبالهم: بدر، أرمام، يذبل، شمام، ومن مياههم ثجر، عكاش، الهبايد، الحفير. انظر: (المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٠)
- (٤) عبد الله بن أبي قتادة، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الصحابي، يكنى أبا إبراهيم، ويقال: أبا يحيى الأنصاري السلمي، سمع أباه، وروى عن التابعين، واتفقوا على توثيقه. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٣)
- (٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، كنيته أبو حفص، ولقبه بالخليفة الصالح (ولد عام ٦١ هـ). انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٢٠)
- (٦) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٩

"وعن يزيد ابن هارون<sup>(١)</sup> عن المسعودي<sup>(٢)</sup> عن أبي عون<sup>(٣)</sup> قال: وجد قتيلٌ عند دار البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> فادعى المقتول على غيره فسأل شريح أهل المقتول البينة فلم تكن لهم بينة فأبرأ هؤلاء من القسامة ولم يجعل لهم على الأولين الدية وهو قول الكوفيين"<sup>(٥)</sup>.

و "عن الحسن إذا شهد شهود من غير القبيلة إن هذا القتل جرحه سبع فهلك فليس فيه قسامة ولا دية على أحد وإذا شهد إن هذا القتل احتمل من قبيلة بني فلان وألقى في هذه القبيلة فإن القسامة على القبيلة التي احتمل منها القتل وإذا كان الشهود من غير القبيلة التي وجد فيها القتل، وعن الحسن قال : إذا وجد القتل بين ظهري قوم فشهد منهم طائفة على رجل من غيرهم إنه قتله فإن شهادتهم جائزة"<sup>(٦)</sup>، قلتُ : كما سبق إن هذا كالمستثنى من القواعد الشرعية ، قال : "ولا قسامة فيه عليهم وهو قول أبي يوسف"<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> ] - أي صاحب

(١) يزيد بن هارون بن زاذي الواسطي، كنيته أبو خالد، (ولد ١١٨ هـ / ت ٢٠٦ هـ). انظر: (الذهبي، محمد بن أحمد بن

عثمان، سير أعلام النبلاء، ط ٢، (لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، ج ٨، ص ٩٧

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، حدث عنه: سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم،

(ت ١٦٠ هـ). انظر: (المرجع نفسه، ج ٦، ص ٥٣٢)

(٣) عبد الله بن عون ابن أرتبان المزني، كنيته أبو عون. مولا هم البصري الحافظ. انظر: (المرجع نفسه، ج ٦، ص ٣٦٥)

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي، روى عن الصحابة والتابعين وشارك في

غزوات الرسول. أنظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١،

ص ١٣٢)

(٥) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٤٩

(٦) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٤٩

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري كنيته أبو يوسف (ولد عام ١١٣ هـ / ١٨٢ هـ) من آثاره:

الخراج وأدب القاضي. انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٧١)

(٨) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٠

أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - [ فإنه يجوز شهادتهم إذا ادعى ذلك ولي المقتول، فقال أبو حنيفة فيه : لا تجوز شهادتهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم ولا شيء عليهم من الدية لأن الولي قد أبرأهم<sup>(٢)</sup>، وقول أبي حنيفة لا تجوز شهادتهم وهو على حسب مقتضى القواعد في الشريعة إن من يجوز شهادته نفعاً أو يدفع بها مغرمًا لا تقبل لمساع اتهمه عليه بذلك وشهادات المتهمين لا تسوغ في أحكام الشريعة الطاهرة المطهرة ، وأنت خير أن أقوال أهل العلم في المقام كثيرة وأنظارهم طويلة وهي حجة في الدين وقد اجتهدوا فيما كتبوا وحرروا وندلوا ما استطاعوا في استخراج جواهر الحق من بحار الأدلة ووضعوها زاهرة نيرة وخدموا بذلك الشريعة السمحاء والحنيفية الزهراء .

و" عن الحسن في قوم اقتتلوا فأجلوا عن قتل إنهم إن كان جميعا الظالمين فالدية على عواقلهم إلا أن يشهد شهود من غيرهم إن رجلاً قتله بعينه، إن كان في القوم الظالمين ومظلومين فإن كان القتل في الظالمين فلا دية له وإن كانت في المظلومين فعلى الظالمين الدية"<sup>(٣)</sup>. وفي مثل هذا يقول العلماء قتل الزحام لا قسامة فيه وهذا ظاهر ولا قسامة بل تكون الدية على الظالمين في أموالهم لأنهم معدود من جنائتهم والبغي من أصله حرام في الدين.

(١) النعمان بن ثابت بن المرزبان الفارسي، كنيته أبو حنيفة ولقبه الإمام الأعظم واشتهر بإمام أهل الرأي (ولد عام ٨٠ هـ / ت ١٥٠ هـ) من مؤلفاته المسند والخارج في الفقه. انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢٦)

(٢) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٠

(٣) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٥٠

قال: "وإذا وجد القتل في بئر صغير لقوم فهو عليهم ذلك [وإنه واجب عليهم حفظ أبارهم وأنهارهم وحوزتهم وحين أهملوا عوقبوا]، وإن كان في نهر عظيم كالفرات ونحوه فلا قسامة فيه" <sup>(١)</sup> ووجهه ظاهر.

قال: "وإذا قتلت النفس في الحرم إن فيها الدية وثلت الدية [هذا في الخطأ]، وإذا قتلت بشبه العمد غلظت فيها الدية دية وثلت" <sup>(٢)</sup>، وهو قول الحسن رواه عن عمرو <sup>(٣)</sup>.  
و"عن عبيد عن سفيان الثوري <sup>(٤)</sup> سمعه عن أبي نجيح <sup>(٥)</sup> عن أبيه امرأة وطئت بمكة - [وفي حديث شعبه أوطأها إنسان جملة] - فقتلها فقتل فيهما عثمان بدية وثلت" <sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥١

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٥٢

<sup>(٣)</sup> عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، كنيته أبو إبراهيم، سمع أباه ومعظم رواياته عنه. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨)

<sup>(٤)</sup> سفيان ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة الثوري الكوفي، وكنيته أبو عبد الله الثوري، لقبه شيخ الإسلام، إمام الحفاظ (ولد عام ٩٧ هـ / ت ١٦١ هـ)، من آثاره كتاب الجامع. انظر: (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٢٦)

<sup>(٥)</sup> عبد الله بن يسار بن أبي نجيح الثقفي المكي، مولى الأخنس بن شريق الصحابي (ت ١٣١ هـ). انظر " (المرجع نفسه، ج ٦، ص ٢٧٤)

<sup>(٦)</sup> الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٢

قال: "عباد عن هشام عن قيس بن سعيد<sup>(١)</sup> عن مجاهد<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> في الذي يقتل في الحرم والذي يقتل وهو محرم حيث كان دية وثلث"<sup>(٥)</sup>.

قال: "عباد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار<sup>(٦)</sup> وعطاء بن أبي رباح في الذي يقتل في البلد الحرام هي دية وثلث، قال قتادة: قال الحسن: لا يزداد على الذي يقتل في الحل<sup>(٧)</sup>"<sup>(٨)</sup>، قلت: إن كانت لهم على هذا القول أدلة نبوية صالحة فالدليل هو العمدة وإلا فلا يصح ذلك باجتهاد والرأي وإن كان للحرم ما ليس لغيره فإن هذا لا يصح إلا من الشارع.

---

(١) قيس بن سعيد الحبشي المكي، كنيته أبو عبد الملك، مولى نافع بن علقمة (ت ١١٩ هـ) روى عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢)  
(٢) مجاهد بن جبر المخزومي، كنيته أبو الحجاج، (٢١ هـ / ت ١٠٤ هـ). انظر: (محمد سعيد مرسى، عظماء الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٨)

(٣) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - المكي القريشي وكنيته أبو محمد، (ولد عام ٥٠ هـ / ت ١٣٣ هـ)، وعطاء معدود في كبار التابعين، وروى عن كثير. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٥)

(٤) الإمام الجليل سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالي، كنيته أبو عبد الله وقيل: أبو محمد. انظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٨)

(٥) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٢

(٦) سليمان بن يسار التابعي، أحد الفقهاء السبعة. أنظر: (النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٤)

(٧) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، رقم الحديث: ١٨٥١٩، ط ٢، (دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م)

ج ٩، ص ٣٥

(٨) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٢

" قال ابن جريج<sup>(١)</sup>: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: "الشهر الحرام والحرم يغلفان"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، قلت: إن صح الحديث لعل التغليظ في غير الدية.

" قال عمر: قال حدثني واصل إن عمر بن الخطاب - رحمه الله ورضي عنه - قال: "إذا قُتلت النفس في الحرم خطأ أو قتلت وهي محرمة أو قتلت في الشهر الحرام فدية وثلاث دية"<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>، قلت: إذا أخذ هذا على عمومته دل على أن القتل في الشهر الحرام في أي بلد كان يحلف التغليظ ولم نَر ولم نسمع أن أهل العلم يأمرؤن بذلك ولا عرفناه من قولهم.

و"قال عباد: حدثني أبو عبيدة عن إبراهيم في الذي يقتل في الحرم وفي غير الحرم، قال: ديتهما سواء، قال: وهو قول الكوفيين"<sup>(٦)</sup> .

" قال عباد: حدثنا الحسن المعلم<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال رسول الله ﷺ: "كفوا السلاح إلا خزاعة عن أبي بكر فأذن لهم حتى صلاة العصر، ثم قال: كفوا فلما كان الغد لقي رجل من خزاعة رجلاً من بني أبي بكر فقتلته بالمزدلفة

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، القرشي الاموي ، كنيته أبو خالد ، هو أول من دون العلم بمكة . انظر : (الذهبي ،

محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ )

(٢) لم أجد هذا الحديث بالسند المذكور، ولكن وجدته بسند (ابن جريج عن عطاء). انظر: (الصنعاني، المصنف، رقم

الحديث: ١٧٢٨٥، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٩٩)

(٣) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٢

(٤) لم أجد هذا الحديث بالسند المذكور، ولكن وجدته بسند (مجاهد عن عمر بن الخطاب)، انظر: (الصنعاني، المصنف، رقم

الحديث: ١٨٥١٧، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٥)

(٥) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٢

(٦) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٥٢

(٧) الحسن بن ذكوان المعلم. انظر: (محمد بن طلعت، التذليل على كتاب تهذيب التهذيب، ط ١، (السعودية - الرياض،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٨٦)

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: إن أعدا الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بدخل الجاهلية، فأتى رجل فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة وفي الإسلام، ذهب أمر الجاهلية إلخ...<sup>(١)»(٢)</sup>.

"قال الفضل بن الحواري<sup>(٣)</sup> ومن التهم تلزم فيه القسامة وإنما ذلك في القتل نفسه فإن وجد الرجل حياً وبه جراحه ثم مات من بعد فلا قسامة فيه وليس في الجروح قسامة"<sup>(٤)</sup>.

"وعن أبي المؤثر<sup>(٥)</sup> في جريح يوجد في منزل قوم أتكون القسامة على أهل المنزل أم على أهل القرية؟ قال: بل على المنزل خاصة دون غيرهم من أهل القرية، قلت له على ذكرائهم واناثهم أم على ذكرائهم خاصة؟ قال: بل على الرجال والنساء وهذا في المنازل خاصة [ووجهه غلبتهم في منازلهم وإن كانوا نساء] وإما إذا لزم القسامة أهل القرية جميعاً فعلى الرجال دون النساء كما مر ذلك"<sup>(٦)</sup>.

فقال "إذا حلف من تلزمه القسامة ما قتل وأبى أن يقول ولا أعلم من قتله وقال أنا أعلم من قتله [أو قال رأيت من قتله] أو قال أنا رأيت فلاناً قتله وليس يمكنني أن أحلف إني لا أعلم

(١) بن أبي شيبه، المصنف، رقم الحديث: ٣٩٧٦٧، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٤٦

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٦٦، ص ٣٥٥

(٣) الفضل بن الحواري السامي، وكنيته أبو محمد (ت: ٧٨٢ هـ) من آثاره: كتاب الجامع. انظر: (سلطان الشيباني ومحمد

صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية، قسم المشرق، مرجع سابق، ص ٣٤٥)

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٦٦، ص ٣٥٥

(٥) الصلت بن خميس الخروصي، يكنى بأبي المؤثر، (ت: ٢٧٨ هـ)، من آثاره: الأحداث والصفات، وتفسير آيات الأحكام.

انظر: (سلطان الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٢٤٨)

(٦) الكندي، بيان الشرع، ج ٦٦، ص ٣٥٥

من قتله وأنا أعلم من قتله، فقال أبو المؤثر: إن قوله هذا لا يبريه عن اليمين إنه لا يعلم من قتله وليجبره الحاكم إن يحلف ما قتله ولا يعلم من قتله ولا يضع عنه الحاكم اليمين، قال عمر: وعليه كفارة يمين مرسله من أجل أن يلحقه الحاكم ولا يعلم من قتله وهو يعلم أن فلاناً قتله"<sup>(١)</sup>.

"قال أبو الحواري : قد كنا نقول بهذا الرأي الذي قد روي عن أبي المؤثر وأما إذا حلف جبراً من السلطان إنه لا يعلم من قتله فلا كفارة عليه، وكذلك إذا هده سلطان بضرب أو حبس"<sup>(٢)</sup>، قلتُ: أما إذا جبره السلطان فحلف فلا شيء عليه ، ووجهه ذلك أنه اتقى بتلك اليمين وأنا لا أقول لا شيء عليه فإن الحنث<sup>(٣)</sup> بالله واقع إلا على قول من يقول حنث ولا عقد على مجبور ، وإذا كان كذلك فكيف يجبره الإمام على الحلف بأني ما علمت قاتله وهو يصرح بعلم بمن قتله وهل للإمام أن يحمل مسلماً على حنث ظاهر فإنه يقول لا أحلف إني ما أعلم له قاتلاً بل قاتله فلان بن فلان وإن حمل كلامه على إن هذه دعوى منه على فلان فذلك من الممكن، ولكن كيف يحمل على الحلف بشيء وهو مقربه مصرح ناطق بصحيح العقل وصريح اللفظ أني لا يبين لي وجه ذلك المنقول عن ذلك العلامة الجليل ، كل يقول عما بأن له ويعتمد على ما صح عنده .

(١) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٦٦، ص ٣٥٦

(٢) المرجع نفسه، ج ٦٦، ص ٣٥٦

(٣) الحنث: لخلف في اليمين. حنث في يمينه حنثاً وحنثاً: لم يبر فيها، وأحنثه هو. تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها. والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، الحنث: الإثم؛ يقول: إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة، انظر: (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٨)

وفي ملتقى الأبحر عين ما في أثر أصحابنا وإليكه لتطمئن نفسك، قال: "إذا وجد ميت في محلة به أثر قتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على أهلها أي أهل المحلة الموجود القتل فيها أو على بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم قضى على أهلها بالدية"<sup>(١)</sup> أي قضى الحاكم عليهم بالدية بعد إيمانهم].

قال: "وما تم خلقه كالكبير"<sup>(٢)</sup>، أي حكم تام الخلق حكم الرجل الكبير من غير فرق لاستكمال الخلقة البشرية.

قال: "ولا يحلف الولي وإن كان فيه لوث"<sup>(٣)</sup>، أي لأن الحق له على أهل المحلة أو القرية والخطة ليس الحق عليه ووجود اللوث هنا لا يسوغ تحريف الولي إذا الوالي يتهم الغير ويطلب الحق منهم إلا إن تقوم الحجة على الولي إنه القاتل فتتقلب عليه.

قال: "فإن نقص أهلها [أي المحلة أو القرية ونحوها] عن الخمسين كررت اليمين إلى أن تتم"<sup>(٤)</sup>.

قال: "ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ط ١، (لبنان/ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٣٩٨

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٩٩

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٩٩

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٩٩

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٩٩

قال: "وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت الدعوى عنهم"<sup>(١)</sup>.

قال: "ولا تقبل شهادتهم على غيرهم"<sup>(٢)</sup> ، على قوله ومفهومه تقبل على قول انسان وكلاهما في المذهب فقد مر عليك.

قال: "ولا على بعضهم إن ادعى إجماعاً وشهادته على بعضهم على بعض من وجبت عليهم القسامة لا تقبل وادعى في ذلك الإجماع [قالوا] ووجود أكثر البدن أو نصفه مع الرأس"<sup>(٣)</sup>، كوجود ذلك لأن الرأس جامعة الإنسان فهو كل الإنسان لقوله ﷺ: "الصورة الرأس"<sup>(٤)</sup> ، ولأن الرأس يجمع الحواس الإنسانية فإذا قطع الرأس فلا يمكن الحياة بدونه.

قال: "ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد"<sup>(٥)</sup>، قلت: مره وجهه ذلك.

قال: "ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يخرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره"<sup>(٦)</sup>، وقد بينا فيما سبق وجه ذلك.

قال: "ولو وجد أقل من نصفه ولو مع الرأس أو نصفه مشقوقاً بالطول [أي فذلك]، فإن وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته، أي عاقله السائق، قال: وكذا لو كان يقودها أو راكبها"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٣٩٩

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٠٠

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٠٠

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، رقم الحديث: ٢٦٩٤٠، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١١٥

(٥) الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٤٠١

(٦) المرجع نفسه، ص ٤٠١

قال: "وإن اجتمعوا فعليهم وإن وجد على دابة على متوليها، وإن وجد على دابة بين قريتين فعلى أقربهما، وإن وجد في دار نفسه فعلى عاقلته فقليل لا قسامة فيه قال وإن كانت العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة أيضاً"<sup>(٢)</sup> وقيل لا.

قال: "والقسامة على المالك دون الساكن [وقيل على الجميع كما مر عن أصحابنا، قال]: وإن بيعت الدار ولم تقبض فعل البائع، [أي إنها في يده والحجة اليد، قال]: وقيل على المشتري"<sup>(٣)</sup>، أي إنه المالك.

قال: "وفي البيع الخيار على ذي اليد"<sup>(٤)</sup> [أي إذا كان البيع بالخيار فالقسامة على من له اليد في المبيع فقليل من يصير الملك له] قال: "ولا تدري العاقلة لليد إلا بحجة إنها له"<sup>(٥)</sup>، قلت: وهو الحق.

قال: "وإن وجد في دار مشتركة سهاماً مختلفة القسامة والدية على الرؤوس أي لا على قدر السهام، فإن وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب، وإن وجد في المسجد الجامع فعلى بيت المال، وإن في سوق مملوك فعلى المالك، وعند أبي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع فعلى بيت المال"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٤٠١ - ٤٠٢

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٠٣

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٠٣

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٠٤

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٠٤

(٦) المرجع نفسه، ص ٤٠٥

قال: "وإن وجد في مسجد محلة فعلى أهلها وإن وجد في السجن ففي بيت المال" <sup>(١)</sup> ،  
ووجهه أن أهل السجن مأسورون لا يرجى منهم القتل لأنهم خائفون مقهورون والقتل غالبًا لا  
يكون من المقهور، "فقال أبو يوسف: على أهل السجن" <sup>(٢)</sup> ، كما مر عليكم فيما سبق وينظر  
فيه من أهل السجن هل هم المالكون أم المسجونون أم على الكل.

قال: " وإن كان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو وسط  
الفرات أي هدر، قال: وإن محتسبًا في الشط فعلى أقرب القرى منه" <sup>(٣)</sup> .

قال: " وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي وليه  
على قوم أو على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم إلا بحجة" <sup>(٤)</sup> .

قال: " وإن وجد في معسكر بأرض غير مملوكة فإن كان في خبأ أو فسطاط فعلى ربه  
[أي رب الخباء أو الفسطاط] وإلا فعل الأقرب منه، وإن كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا  
دية وإن الأرض المملوكة كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافاً لأبي يوسف" <sup>(٥)</sup> ، أي  
أبو يوسف يقول على العسكر لأنهم كالسكان والسكان عليهم القسامة والقول على المالك لا  
على العسكر لسلطة المالك المذكور.

---

<sup>(١)</sup> الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٤٠٦ بتصرف

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ص ٤٠٦

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه، ص ٤٠٦

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، ص ٤٠٧

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، ص ٤٠٨

قال: "ومن جرح في قبيلة ثم نقل إلى أهله فلم يزل ذا فراش فمات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف"<sup>(١)</sup>، وعند أبي حنيفة يضمن.

"ولو أن رجلين كان في بيت فوجد أحدهما مذبحاً ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

قال: "ولو وجد القتيل في قرية لمرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها، وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة أيضاً، ولو وجد في أرض رجل في جنب قرية ليس صاحب الأرض منها فهو على صاحب الأرض"<sup>(٤)</sup> والله اعلم.

هذا خلاصة ما قاله في ملتقى الأبحر.

وفي جامع الإمام ابن جعفر - رحمه الله - ما في بيان الشرع والمصنف والنيل ونحوها من كتب المذهب ذات القيمة وناهيك ببيان الشرع فقد جاء بالأصل والفرع في حكم الفرد والجمع وقد سبق في المقامات الستة ما يقوله المسلمون في هذه القضايا وقررنا ذلك لإفادة المستفيد لتحقيق الأحكام بالقول السديد ولوقوف على أقوال أهل العلم ليزيد التأكيد والاطلاع على آرائه الصحيحة وآثارهم الرجيحة وأقوالهم الصالحة وتقيداتهم الواضحة.

---

(١) الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٤٠٨

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، كنيته أبو عبد الله، (ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة / توفي سنة تسع وثمانين ومائة). انظر:

(الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٣٥)

(٣) الحلبي، ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ص ٤٠٩

(٤) المرجع نفسه، ص ٤١٠ - ٤١١

قال ابن جعفر: "ومن نكل عن اليمين غرم الدية وحده من ماله"<sup>(١)</sup>.

قال: "والدية على ساكن [أي إذا اشترك بالسكون مالك الدار ومكثريها أو مستعيرها فعليهم جميعا] وهذا على قول بعضهم والأصح على مالك الدار وعلى عدد البالغين الذكران والإناث"<sup>(٢)</sup> ، وهذا كما سبق خاص بهم.

قال: "وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جامعهم أو قتيل الزحام في عرفة فذلك في بيت مال المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

"وإذا وجد الرأس مع أكثر الجسد في قرية أو محلة في القسامة فيه على أهل القرية والمحلة وإذا ادعى أولياء على غير أهل المحلة أو القرية التي وجد فيها القتيل فقد برّأوا أهل المحلة ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بالصحة"<sup>(٤)</sup>.

قال: "وإذا شهد اثنان من الذين يختاره ولي المقتول للأيمان من أهل القسامة على رجل أنه قتله جازت شهادتهما ولزمه إذا كانا عدلين"<sup>(٥)</sup>، وهنا بخلاف ما إذا وجد القتيل في دار قوم وقالوا ما قتلناه ونشهد أن فلان قتله لم يصدق له لأن هذا لازم لهم ولم تجز شهادتهم ووجهه كما

---

(١) الجامع لابن جعفر، محمد بن جعفر الزكوي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٠.

(٢) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٨٢ بتصرف.

(٣) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٨٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٨٢ بتصرف.

(٥) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٨٥.

مر إنه أملك بأمر دراهم ومكلفون بحفظها فلا سلطان لأحد عليهم فيها حتى تقوم العادلة من خارج إنهم ما قتلوه وإنما قتله فلان أو بنو فلان وهكذا.

(خاتمة لما سبق من الأقوال مما له بها تعلق )

قال الإمام العلامة سعيد بن خلفان الخليلي<sup>(١)</sup> رحمه الله في التمهيد: "وإذا حمل الإنسان قتيلاً فعليه القسامة والدية ولو كان في قرية أو محلة فعليه وحده دون أهل القرية أو القسامة والدية يتبع بها العواقل، وفي قول العلاء ومسبح إنه إذا كان يدعيه على غيره فلا قسامة عليه ولا دية وهكذا كأنه بناء على المتعارف في المصطحبين ونحوهما إذا قتل أحدهم فلا بد للآخر غالباً من حمله والقيام عليه أو به وهو حسن فقال ولكن لا يصح عندي إطلاقه في الحكم إلا في موضع ما يصدقه أولياء القتل ولا يطالبون بقسامة فيه"<sup>(٢)</sup>.

قال: "وإذا ثبت هذا فكذلك القول في السائق والقائد والراكب، قال: ولو صح هذا القول على مفهومه فله شأن عجيب في النظر لأن مقتضاه إبطال القسامة على أهل المنازل والحلل والقرى إذا ادعوه على غيرهم ولو لم تكن لهم بينه، وإني لا أرى صحة ذلك إلا إن يصدقهم أولياء المقتول أو يأتوا بشاهدي عدل من غيرهم وقيل بإجازة شهادة العدلين منهم

---

(١) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، الملقب بـ: المحقق، ولد (١٢٢٦ هـ / ١٨١٦ م) (ت: ١٢٨٧ هـ)، من آثاره: تمهيد قواعد الإيمان. انظر: (سلطان الشيباني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٨٧)

(٢) الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، ط ١، (مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ، ج ١٣، ص ٩٩)

ذكوراً وامرأتين عن أحدهما، قال : واستحسنه بعضهم وأظنه الشيخ أبا سعيد - رحمه الله - ، قال: وفي قول ثالث فلا تقبل شهادتهم ولو كثروا ولإنهم يدفعون مغرمًا عن أنفسهم" (١).

قال: "فإن وجد القتل على الدابة وهي تسير به فختلف في القسامة فيه، هذا إذا لم يكن مع الدابة أحد وإذا جاز الاختلاف فيها حال السير فلا يبعد أن يدخل الاختلاف فيها حال الوقوف ما لم تكن موثوقة بالربط أو نحوه فإنه حركة الدابة وسكونها أمر اختياري فلا معنى لتبديل الأحكام وكله قابلٌ للاحتمال، نعم إذا صحت إنها جاءت به الأمانة البعيدة حسن بطلان القسامة إن عرف ذلك بأنه حيث وجد لا تجب القسامة فيه على أهل الدار إن خرج ذلك على معنى الصواب في النظر وإلا فالحكم حيث وجد القتل لا غير" (٢).

قال: "ولا معنى للاحتتمالات الممكنة ولو وجب الاستقصاء في هذا ومثله لحكمنا بإبطال القسامة لأنها أمر مبني على غير صحة، ولكن وارد به الشرع خاصة كذلك عن رسول الله ﷺ فبطل الإعراض ووجب لتسليمها" (٣).

وعنه رضي الله عنه: "وقد قيل فيمن وجبت عليه القسامة فأبى عن اليمين فإنه يستودع الحبس حتى يحلف أو يقر فيكون ما يترتب على إقراره" (٤) من قود أو ينفي عمره في السجن" (٥).

(١) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠٠

(٢) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠٠

(٣) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠١

(٤) الإقرار أو إقرار: اخبار على ثبوت حق للغير على نفسه. انظر: (معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، مرجع

سابق، ج ٢، ص ٨٤٦)

(٥) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠١

و ما فضل عن أربعة دراهم على كل واحد فقيل يكسر عليهم أيضا كذلك أربعة أربعة حتى ينهى، وقيل لا شيء عليهم سوى ذلك، و قيل بل في ذلك بيت المال، و قيل ما فصل ففي ماله وأقل العاقلة ثلاثة رجال والخلاف في اثنين وفي غير الإسلام العاقلة لا بالنسب ولا بالمذهب أما في الإسلام فالنسب لا بالمذهب وبالعصبة لا بالأرحام وأما الموالى فقد مضت السنة إنهم يعقلون ويُعقلون فإن كان مولى واحد لعشرين فالعقل عليهما انصافا وهكذا، والمتوارثون بالجنس من المسلمين كلا يعقل عنه جنسه فإنهم لا عشائر لهم ولا قسامة في غير كامل الخلقة.

ولا قسامة في الحيوانات لأنها أموال والمال يدفع في ديات بني آدم لكل منهم دون سار المخلوقات، ولا قسامة في عبدك لأنه مال، وقيل بالقسامة فيه وهو كالشاذ والمدبّر عبد والمكاتب حر عندنا فيه القسامة.

وأما الولد فحكمها حكم العبيد والقسامة فيمن مات بسبب من آدمي خاصة مما اعتيد به القتل ويسبب الموت والخلاف فيمن أطعم سمًا وعندي أن السهم كالسهم "وما زالت أكلة خيبر تعاودني، فهذا أوان قطعت أبهري"<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يشير لحديث الشاة المسمومة، ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ووجدت حديث قريب منه في كتب الحديث، (قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: (يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم)). انظر: (صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث ١٦١١، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٦٥)

قال العلامة الخليلي رحمه الله: "وإذا ادعى أولياء القتل على أحد بعينه بطلت القسامة وإن اتهموا لم تبطل على الأصح، قال وهل لهم يمين على من اتهموه أم لا؟ في ذلك قولان"<sup>(١)</sup>.

قال: "وعسى أن منع اليمين من مختارات الشيخ أبي سعيد رحمه الله"<sup>(٢)</sup>، أي إن التهمة المراد باليمين عند الحكم بالقسامة هل تبقى على المتهم إن أرادها أولياء، فكأن الشيخ أبا سعيد - رضي الله عنه - لا يرى ذلك ولعل أن ليس لأولياء جهتان دعواهما هذه، فهم يحلفون بالقسامة ويستحقون فلا وجه لتحليفهم أيضاً بالقسامة.

قال: "وللإمام أن يقتاد من صح أنه قاتل من لا ولى له، وله أن يعفو أيضاً عن القود ويأخذ الدية فتكون عنده كالمجهول من الأموال"<sup>(٣)</sup>، وهو ما رأيته سابقاً وحررته قبل الوقوف عليه لهذا الإمام العلامة.

قال: "فيكون حكمه كالمجهول من الأموال لما فيه من الأقوال لبيت المال والفقراء أو في حكمه التوقيف إلى أن يصح له وارث أو يبقى حسيّاً"<sup>(٤)</sup>.

وأقول: ولا يعزب عن بالك الفروق بين الدار والمحلة والقرية ونحو ذلك فإن الأحكام تنطبق على القواعد المؤسسة في الأصل فمعنى الدار غير معنى المحلة ومعنى المحلة غير معنى الدار وهكذا.

(١) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠٥ - ١٠٦

(٢) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠٦

(٣) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠٦

(٤) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠٦

والمشرك إذا قتل في بلد المسلمين وفيها بيت واحد من المشركين فالقسامة على ذلك البيت وكذا في المسلم يوجد قتيلاً في بلد المشركين وفي البلد بيت واحد من المسلمين فالقسامة على أهل ذلك البيت، ووجهه أن المسلمين أولى بجبر الدم وكذا العكس.

والمسلمون أيضاً عليهم حفظ إخوانهم المسلمين فلما قصرُوا في الحفظ حتى حصل القتل عوقبوا بجبر الدم من أموالهم وكررت عليهم الأيمان قطعاً للمتهم في السرائر والله الحكمة البالغة. ودية القسامة تؤدي كدية الخطأ أثلاثاً في ثلاثة أعوام.

هذا آخر ما يسر الله في كتابته في القسامة وأحكامها وما يتعلق بمقامها أوردناه نقلاً من أمهات الأثر كما عرفتُها وعن أهل العلم والبصر، بمن هم حجة في مثل هذه الملمات ومن هم القدوة عند المهمات، والله نسأله العون والتوفيق لرضاه.

وقد جعلت هذه المجموعة مرجعاً لي في هذا الصدد وبه أتذكر إن شاء الله الطريق المعتمد عندما تدعو الحاجة إليه، وأرجو من الله التوفيق لنشره لينفع به أهل مصره ويهتدي به من رجال عصره ومن عليه ومن عول عليه بنور عقله وصحيح فكره، فارتشف من زلال أقواله العذبة واستضاء بنور هداه في كل أزمه وصلى الله وسلم على سيد الكائنات كلها، محمد المختار من خير العناصر، والمصطفى من أصفى البطون والعشائر، وعلى آله المخلصين لله اجتهداً والتابعين لدعوته صلاحاً وسداداً.

وذلك بيوم خامس من جمادى الأولى سنة ١٣٨١هـ، وكتبه العبد لله المفتقر إلى هداه راجي منه عفوه ورضاه سالم بن حمود بيده.

## الفهارس

### المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف والباحث:

#### (المصادر والمراجع لمؤلف واحد)

١. الأزكوي، محمد بن جعفر، الجامع، تحقيق: الدكتور جبر محمد الفضيلات، ط ٣، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
٢. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، السعودية - جدة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٤. الترمذي، محمود بن محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٦٧، تحقيق: أحمد شاکر، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
٥. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتنقى الأبحر، ط ١، لبنان - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ط ٢، دار صادر - بيروت، ١٩٩٥ م.
٧. الخروصي، سعيد بن خلف، الدر المنتخب في الفقه والأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م.
٨. الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان. مسقط - عمان، وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٦ م.
٩. الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، ط ١، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٢، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١١. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
١٢. السعدي، فهد بن علي، العمانيون من خلال بيان الشرع، ط ١، د.أ. ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٣. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧ م.
١٤. السعدي، معجم شعراء الإباضية، ط، مكتبة جيل الواعد، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٥. السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، وزارة التراث والثقافة، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
١٦. السيابي، عبد الله بن راشد، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، ط ١، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
١٧. السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.
١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١، مصر - دار الحديث، ١٣١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
١٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٣ م.
٢٠. طلعت، محمد، التذييل على كتاب تهذيب التهذيب، ط ١، مكتبة أضواء السلف، السعودية - الرياض، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢١. العامري، يوسف بن صالح، سيرة العلامة سالم بن حمود السياري حياته وبعض آثاره، كلية العلوم الشرعية، (بحث بكالوريوس)، رقم البحث: ٥٦٦، ١٤٢٥ هـ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م.

٢٢. العبسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، المصنف، تحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط ١، السعودية - الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

٢٣. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤. كحالة، عمر بن رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط ٧، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢٦. الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ

٢٧. المحرزي، سند بن حمد، الخزانة، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م.

٢٨. مرسى، محمد سعيد، عظماء الإسلام، ط ١، مؤسسة اقرا للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

### (المصادر والمراجع لأكثر من مؤلف)

١. حصاد المنتدى الأدبي في صحار، صحار عبر التاريخ، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢. معجم مصطلحات الفقهية، مجموعة باحثين، ط ١، سلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٣. الشيباني، سلطان ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية، (قسم المشرق)، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

## (الموسوعات)

١. الموسوعة العمانية، ط ١، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

## (المجلات)

١. الخروصي، المعتصم بن صالح، مجلة المجتمع والقانون العدد (٤)، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

## (المواقع الإلكترونية)

١. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث                            |    |
|--------|---------------------------------------|----|
| ٥٩     | إذا قُتلت النفس في الحرم خطأ          | ١  |
| ٤٦     | إما ان يحققوا ويدوا صاحبكم وإما       | ٢  |
| ٢٦     | أودى رسول الله ﷺ قتيلاً من إبل الصدقة | ٣  |
| ٣١     | تحلفون وتستحقون دم صاحبكم             | ٤  |
| ٥٥     | الشهر الحرام والحرم يغلظان            | ٥  |
| ٣٩     | الصورة الرأس                          | ٦  |
| ٤٧     | فأقرها رسول ﷺ في قتل من الأنصار       | ٧  |
| ٤٨     | القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم      | ٨  |
| ٥٥     | كفو السلاح إلا خزاعة عن أبي بكر       | ٩  |
| ٦٦     | وما زالت أكلة خيبر تعاودني            | ١٠ |

## فهرس المصطلحات

| المصطلح    | الصفحة                                                                                                      |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ الأيمان  | ٦٨-٤٣-٤٠-٣٨-٣٣-٣٢                                                                                           |
| ٢ أبطل     | ٢٩                                                                                                          |
| ٣ البينة   | ٥١-٥٠-٢٩                                                                                                    |
| ٤ التهمة   | ٦٧-٢٨                                                                                                       |
| ٥ حجة      | ٦٠-٥٨-٤٤-٢٨                                                                                                 |
| ٦ الحلف    | ٥٧-٣١                                                                                                       |
| ٧ الحنث    | ٥٧                                                                                                          |
| ٨ الدعوة   | ٢٦                                                                                                          |
| ٩ الدية    | ٦٧-٦٤-٤٦-٤١-٣٧-٣٥-٣٤-٣٣-٣٢-٣١-٢٦                                                                            |
| ١٠ الذمي   | ٤٣ - ٣٤                                                                                                     |
| ١١ الضلالة | ٢٧                                                                                                          |
| ١٢ العاقلة | ٦١-٦٠-٤٥                                                                                                    |
| ١٣ غرامة   | ٥٩                                                                                                          |
| ١٤ قتل     | ٤٦.٤٥.٤٤.٤٣.٤٢.٤١.٤٠.٣٩.٣٨.٣٦.٣٣.٣٢.٣٠-٢٨-٢٧-٢٥<br>٦٨-٦٦-٦٤-٥٤.٥٣.٥٢.٥١.٥٠.٤٩.٤٨.٤٧.                        |
| ١٥ القسامة | ٤٤.٤٣.٤٢.٤١.٤٠.٣٩.٣٨.٣٦.٣٣.٣٢.٣١.٣٠.٢٩.٢٦.٢٧.٢٦.٢٥<br>٦٥.٦٤.٦٣.٦٠.٥٤.٥٣.٥٢.٥١.٥٠.٤٩.٤٨.٤٧.٤٦.٤٥<br>٦٨.٦٧.٦٦ |
| ١٦ القود   | ٦٧.٤٩.٣٥.٣١.٣٠                                                                                              |
| ١٧ اللوث   | ٥٨                                                                                                          |
| ١٨ المدعين | ٤٨                                                                                                          |
| ١٩ نكل     | ٦٣.٥٨.٣٣                                                                                                    |
| ٢٠ وارث    | ٦٧.٦٦.٤١.٣١.٢٨                                                                                              |
| ٢١ ولي     | ٥٢.٤٥.٣٨.٣٦.٣٥.٢٩.٢٥                                                                                        |

## فهرس الأعلام

| الصفحة      | العلم                           |    |
|-------------|---------------------------------|----|
| ٦٣.٦٢.٦١.٥١ | ابن إبراهيم، يعقوب (أبي يوسف)   | ١  |
| ٥٠          | باهلة                           | ٢  |
| ٦٢.٥٢       | ابن ثابت، النعمان (أبي حنيفة)   | ٣  |
| ٣٦          | ابن أبي جابر، موسى (أبي علي)    | ٤  |
| ٥٤          | ابن جبر، مجاهد                  | ٥  |
| ٥٤          | ابن جبير، سعيد                  | ٦  |
| ٣٢          | ابن جعفر، محمد                  | ٧  |
| ٥٢ - ٥٠     | ابن الحارث، شريح                | ٨  |
| ٦٤          | ابن الحسن، محمد                 | ٩  |
| ٥٦          | ابن الحواري، الفضل              | ١٠ |
| ٤١          | ابن الحواري، محمد (أبي الحواري) | ١١ |
| ٥١-٤٨       | ابن الخطاب، عمر                 | ١٢ |
| ٦٤          | ابن خلفان، سعيد الخليلي         | ١٣ |
| ٥٧-٥٦       | ابن خميس، الصلت (أبي المؤثر)    | ١٤ |
| ٥٧          | ابن ذكوان، الحسن                | ١٥ |
| ٤٦ - ٤٥     | ابن أبي رباح، عطاء              | ١٦ |
| ٥٣          | ابن سعيد، سفيان الثوري          | ١٧ |
| ٥٣          | ابن سعيد، قيس                   | ١٨ |
| ٣٧          | ابن سعيد، محمد                  | ١٩ |
| ٥٥          | ابن شعيب، عمرو                  | ٢٠ |
| ٤٢ - ٣٧- ٣٢ | ابن صقر، عزان (أبو معاوية)      | ٢١ |
| ٥١          | ابن عازب، البراء                | ٢٢ |
| ٤٨          | ابن عبد الرحمن، القاسم          | ٢٣ |

| الصفحة | العلم                                |    |
|--------|--------------------------------------|----|
| ٥٥     | ابن عبد العزيز، عبد الملك (ابن جريج) | ٢٤ |
| ٥٠     | ابن عبد العزيز، عمر                  | ٢٥ |
| ٥١     | ابن عبد الله، عبد الرحمن المسعودي    | ٢٦ |
| ٣٠     | ابن علي، الشوكاني                    | ٢٧ |
| ٥١     | ابن عون، عبد الله                    | ٢٨ |
| ٥٨-٥٣  | قتادة                                | ٢٩ |
| ٤٤     | ابن غيلان، هاشم                      | ٣٠ |
| ٥٤-٥٠  | ابن قتادة، سعيد                      | ٣١ |
| ٥٠     | ابن قتادة، عبد الله                  | ٣٢ |
| ٤٧     | ابن أبي قحافة، عبد الله (أبو بكر)    | ٣٣ |
| ٣٨     | ابن قريش، سعيد                       | ٣٤ |
| ٤٧     | ابن أبي كريمة، مسلم (أبو عبيدة)      | ٣٥ |
| ٣٦     | ابن محبوب، محمد                      | ٣٦ |
| ٤٨     | ابن مسلم، محمد الزهري                | ٣٧ |
| ٥٧-٤٧  | ابن المسيب، سعيد                     | ٣٨ |
| ٥٠     | بنو نمير                             | ٣٩ |
| ٥١     | ابن هارون، يزيد                      | ٤٠ |
| ٤٨     | ابن يسار، الحسن البصري               | ٤١ |
| ٥٥     | ابن يسار، سليمان                     | ٤٢ |
| ٥٤     | ابن يسار، عبد الله (أبي نجيح)        | ٤٣ |

## فهرس البلدان

| الصفحة | البلد      |    |
|--------|------------|----|
| ٣٦     | الجدالة    | ١  |
| ٣٦     | الدسجرة    | ٢  |
| ٤٠.٣٨  | سعال       | ٣  |
| ٤٠.٣٨  | سمد        | ٤  |
| ٣٦     | السوق      | ٥  |
| ٣٦     | صحار       | ٦  |
| ٣٦     | العسب      | ٧  |
| ٣٦     | عوتب       | ٨  |
| ٤٠.٣٨  | نزوى       | ٩  |
| ٤٧     | وادي صلاّن | ١٠ |
| ٤٨     | اليمن      | ١١ |